جامعة ابن خلدون تيارت
كليـــة الحقوق والعلوم السياسيـــة
قســـم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: علوم جنائية

بعنـــوان:

انقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

إعداد الطالبين:
- بلفضل عبد الناصر.
- صوار علي.

تحت إشراف الأستاذ
د/ بوراس عبد القادر.

السنة الجامعية
2016-2015

- قال تعالى: (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)

سورة آل عمران، الآية :159.

- وقال تعالى:(خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ)"

سورة الأعراف الآية 199.

- وقال تعالى: (وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَاللّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)

سورة آل عمران، الآية:152

- ويقول أنس بن مالك رضي الله عنه ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء من القصاص إلا أمر فيه بالعفو.

رواه أبو داوود

إهـــــــداء

إلى الوالدين الكريمين بارك الله فيهما

إلى زوجتي عرفانا وتقديرا

إلى أولادي الأعزاء

إلى كل العافين عن الناس عند المقدرة

إلى كل من عفى عن مظلمة وقلبه مطمئن بالإيمان

أهدي هذه المذكرة

شكـــــر وتقـــدير

إن الحمد والشكر لله على ما أنعم وأعطى، فنسأله تبارك وتعالى الثبات على الحق والعون على كل خير وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه.

إنه لمن خالص العرفان أن يتقدم الباحث بكل الشكر والتقدير إلى كل من شارك بفكره وجهده في إعداد هذه الرسالة.

فإذا كان من الواجب على الإنسان أن يعطي كل ذي حق حقه وأن ينسب الفضل لذويه، فإن الباحث بعد الحمد والشكر والسجود لله سبحانه وتعالى لا يسعه في هذا المقام إلا أن يتوجه بخالص الشكر وعظيم التقدير والعرفان بالجميل إلى الدكتور **بوراس عبد القادر** الذي تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة والذي أدين له بكل محبة وإجلال لما تفضل به من نصائح وتوجيهات وذلّل كل صعوبة وأعطى من وقته وجهده، مما كان له عظيم الأثر في ظهور هذه الرسالة فلم يضن بوقت ولم يبخل بعلم والله أسأل أن يجزي سيادته عني خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص الشكر إلى القائد و الزميل والأخ المحترم السيد نقيب المحامين **كريم عمر** أدام الله صحته وبارك الله في علمه.

والشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بالموافقة على الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة مما يضفي عليها تشريفا كبيرا.

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد أن هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة.

بلفضل وصوار

مقدمـــة

يعد القانون ظاهرة اجتماعية لصيقة بالمجتمعات البشرية المنظمة و أهم مظاهر التعبير عن الإرادة الجماعية و القيم السائدة في المجتمع، حيث يتضمن مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الأفراد و التي تكفل الدولة احترامها عند الاقتضاء عن طريق توقيع الجزاء على من يخالفها، و يرمي القانون بذالك إلى تحقيق غرضين أساسيين الأول حفظ كيان المجتمع بإقرار النظام فيه و كفالة المصلحة العامة و الثاني صون حريات الأفراد و مصالحهم الخاصة .

و إذا كانت كافة فروع القانون تدور في فلك هاذين الغرضين فانه من الطبيعي أن يكون القانون الجنائي لا سيما قانون العقوبات اقرب هذه الفروع إلى ذلك، حيث يهتم بمعالجة كل الأمور الأساسية التي يلزم مراعاتها لحسن سير الحياة الاجتماعية و يتسع بذالك مجال قانون العقوبات ليشمل الحياة الاجتماعية بأسرها حيث يهدف إلى حماية المجتمع من كل اختلال و اضطراب في النظام الاجتماعي و يكفل للدولة حقها في معاقبة كل من يرتكب جريمة تخل بهذا النظام .

وبالتالي لا شك أن الهدف الذي يتحقق من وراء تطوير القاعدة الجنائية الإجرائية يتمثل أساسا في تسهيل الجانب الشكلي للمتابعة والمحاكمة بما يحق عدالة ناجزة، خاصة أن محاربة الجريمة أو التعامل مع مرتكبيها يعتبر من بين المواضيع الهامة التي أسالت محابر العلماء قديما وحديثا، و لذلك تسعى الدول بكافة أجهزتها في إطار سياسة جنائية حكيمة ومعاصرة لوضع الأليات اللازمة لمحاربتها بداية بوضع التدابير الوقائية كخطوة إستباقية، فإن لم تؤت ثمارها لوضع حد للظاهرة الإجرامية فتسن الجهات التشريعية القوانين اللازمة، بهدف حماية الحقوق وصيانة المصالح ضد أي تهديد، أو انتهاك، أو عدوان.

وعلى اعتبار التطور الملحوظ الذي عرفته المجتمعات حاليا وما تبعه من تطور في الجريمة اضطرت الدولة للتدخل في شتى مجالات الحياة بالتنظيم والتشريع ورافق ذلك إصدار مجموعة من العقوبات والتدابير توقع على مرتكب الجريمة، وهو الأمر الذي أدى لتضخم تشريعي في المجال الجنائي جعل أجهزة العدالة الجنائية تتخبط في كم هائل من القضايا

و المصاريف القضائية التي تتجاوز بكثير إمكاناتها، كما أدى إلى تأخر واضح في البت في القضايا المطروحة على القضاء مما حال دون قيام هذا الأخير بممارسة دوره في تحقيق العدالة، كما حال دون ممارسة الأجهزة المختصة بتنفيذ العقوبة لدورها في تفريد المعاملة العقابية وتحقيق الإصلاح المنشود.

فبدت العقوبة قاصرة عن تحقيق أهدافها في الردع والإصلاح، فارتفعت نسب العود والتكرار وبدء الشك يدب في مدى فاعلية العقوبة وفاعليتها كوسيلة في قمع ظاهرة الإجرام والقضاء عليها أو التخفيف منها، فنشأ ما بات يعرف بأزمة العقوبة وترتب على هذه الأزمة ظهور أفكار فلسفية تنادي بإلغاء قانوني العقوبات والإجراءات لعدم فاعليتهما في مكافحة الجريمة، كما أدى التوسع في التجريم إلى الإمعان في استخدام الدعوى الجنائية بشكل انفرادي لتحقيق سلطة الدولة في العقاب وتزامن هذا الإسراف مع طول الإجراءات الجنائية.

وبالتالي أضحى الوصول للعدالة الناجزة الآمنة أمرا صعباً، وأصبح القضاء معذوراً إذ لم يحقق العدالة الآمنة أمام الأعداد الهائلة من القضايا، فالطاقة البشرية محدودة بطبيعتها بالرغم من أن البعض يرى أن الآثار المترتبة على أزمة العدالة الجنائية، واتساع دئرة التجريم واللجوء الإجباري للدعوى الجزائية بات يؤثر بالسلب على كفاءة الأجهزة القضائية بجميع درجاتها، الأمر الذي زاد من الإغراق في الشكليات والتعقيد في الإجراءات ويضاف إلى ذلك ما يراه البعض من أن أزمة العدالة الجنائية أكبر من ذلك بكثير، لذى ظهرت اتجاهات حديثة تنادي بإيجاد بدائل للدعوى الجنائية تتميز بسرعة الفصل في الخصومة، وتحقق العدالة الاجتماعية وتعيد الحق لأصحابه بأحسن الطرق تحقيقا للعدالة، وتكون للعقوبة فيها دور مهم في إصلاح الفرد، وتتلافى ما يترتب عليها من سلبيات اجتماعية ومن هذه البدائل الصلح الجنائي، والأمر الجنائي، والتسوية الجنائية، والوساطة الجنائية وحيث أن هذه الدراسة ستتناول الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجزائية بالدراسة والتحليل للتوصل لإيجابياتها وسبل تطبيقها في ظل التشريع الجزائري الذي مع التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية تبنى هذا النظام وبالتالي طرح للنقاش مجموعة من المواضيع التي يثيرها هذا الموضوع .

وينبغي تذكير القارئ الكريم بأن يتخذ الموضوع الحالي يندرج إطاره القانوني في المادة 37 كرر وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي فإن الإشكالية الرئيسية التي نراها مفصلية لتناول الموضوع تكمن فيما هو النظام القانوني للوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية في إطار المستجد من تعديلات في قانون الإجراءات الجزائية؟ يتفرع على هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات يمكن صياغتها فيما يلي: جدوى الوساطة الجنائية في الحد من العقاب؟ الفرق بينها وبين بدائل الدعوى العمومية الأخرى –ما طبيعة الوساطة الجنائية وأهم أطرافها و إجراءاتها؟ التفرقة بينها وبين ما يشبهها من بدائل أخرى للدعوى الجزائية؟ وللأجابة على الأشكالية الرئيسية و تفرعاتها اعتمدنا خطة تتكون من فصلين تسبقهما مقدمة عالجنا في الفصل الأول النظام القانوني للوساطة الجنائية وتأصيله التاريخي وقد تم تقسيمه الى مبحثين تناولنا في المبحث الأول أزمة العدالة الجنائية أما المبحث الثاني فقد خصصناه للحديث عن ماهية الوساطة وصورها وتقسيماتها.

أما الفصل الثاني من هذه المذكرة فقد جاء معنونا بالتطبيقات الإجرائية لنظـام الوساطة الجنائية ومقاربتها ببدائل الدعوى الجنائية الاخرى تم تقسيمه الى مبحثين المبحث الأول تناولنا من خلاله التمييز بين الوساطة الجنائية وما يشابهها من أنظمة موازية، أما المبحث الثاني فتطرقنا من خلاله الى ضوابط الوســـاطة الجنـائية وجوانبها الإجرائية وقد ختمنا المذكرة الحالية بخاتمة ضمناها أهم ما تم استنتاجه من واقع التطبيق العملي لنظام الوساطة.

وعليه تظهر أهمية هذه المذكرة من خلال ما تحققه الوساطة الجنائية من مصلحة ومنافع للمتهم والضحية وإن كان البعض يضن أنها تصب فقط في مصلحة المتهم فهي في الحقيقة تناغم بين النظام القانوني والاجتماعي، وما يحققه كلاهما للمحافظة على بنية المجتمع وسلامة أفراده من الانحراف.

كما تظهر الأهمية العملية لهذه الدراسة من كونها إجراء بديلاً يقوم على التوفيق بين الخصوم وإعطائهم دوراً أكبر في إنهاء الخصومة، بما يحقق نوعا من الرضا المتبادل وخلافاً لما يعتقده المنتقدون لهذا النظام من أن الإجراء التقليدي لحل النزاع هو الأجدر على تحقيق

العدالة، نجد أن الوساطة تتفق مع وجود نظام الإجراءات الجزائية الذي يسعى بدوره لتحقيق العدالة الاجتماعية وهو الأمر الذي يقودنا للقول بأن الاستفادة التي سيحققها هذا النظام، ستعود بالنفع على جميع الأجهزة التي تعمل في مجال مكافحة الجريمة سواء أكانت اجتماعية أو قضائية، لما سوف تحققه من نتائج إيجابية كتقليل الكلفة المالية للدعوى الجزائية وتخفيف العبء عن كاهل الأجهزة القضائية مع الاهتمام بشخص الجاني وتعويض المجني عليه.

ورغم أن البحث في مثل هذه المواضيع المستجدة تكتنفه مجموعة من الصعوبات فإن الباحثتين حاولا قدر المستطاع العمل على تحليل المواد متبعين طريقة الشرح على المتون في أغلب الأحيان، ومعتمدين على المنهج التحليلي والإستقرائي الذي يوائم مجال البحث.

الفصــل الأول

النظام القانوني للوساطة الجنائية

وتأصيله التاريخي

نتناول من خلال هذا الفصل الإطار المفاهيمي لنظام الوساطة الجنائية وذلك بالتطرق الى أسباب نشأتها و ماهيتها وتأصيلها التاريخي وتقسيماتها وصورها، بإعتبار أن الإلمام بجانب المفاهيم أمر ضروري في أي بحث قانوني، خاصة بإعتبار أن نظام الوساطة نظام جديد على التشريع الجزائري لم يهتد اليه المشرع إلا بعد أزمة العدالة الجنائية التي ألقت بضلالها عل جهاز العدالة وأثرت سلبا على تحقيق العدالة المرجوة، بل والإنتقال بها من العدالة الجنائية الى العدالة التصالحية الرضائية.[1]

ومن أجل معالجة هذه الأفكار تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين أساسيين تناولنا في المبحث الأول أزمة العدالة الجنائية، بينما تطرقنا ضمن المبحث الثاني الى ماهية نظام الوساطة الجنائية وتقسيماتها وصورها.

[1]- الشوا، محمد سامي .السلطة والعدالة الجنائية، اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية. القاهرة : دار النهضة العربية، طبعة 1977، ص ص:15-33.

_المبحث الأول

أزمة العدالـــة الجنائيـــة

ألقت أزمة العدالة الجنائية بظلالها على جهاز العدالة وانعكس ذلك سلبا على المجتمع على حقوق المتهمينأو المجني عليهم كذلك، ما يعني غياب العدالة في قناعة المتقاضين، لهذا فإن السياسة الجنائية الحديثة المعاصرة وفي ضوء تطور التشريعات والسياسات الجنائية مطالبة وعلى وجه السرعة ليس فقط بتيسير الإجراءات الجنائية، بل والأخذ بوسائل أكثر مرونة وقابلية للتطور في حل المنازعات الجزائية يكون من شأنها أن تسهم في علاج أزمة العدالة الجنائية[2].

ولما كان التطبيق الفعال لقانون العقوبات هو هدف قانون الإجراءات الجنائية من خلال الدعوى العمومية فقط ، ولما كانت الوساطة الجنائية هي أحد أهم أشكال التحول من العدالة العقابية التقليدية إلى العدالة الرضائية[3] التي تقوم على مراعاة البعد الاجتماعي في المنازعات الجنائي، فإنه يكون لزاما الإلمام بأزمة العدالة الجنائية وآثارها وطرق علاجها، وتطور سلطة الدولة في العقاب وبدائل الدعوى الجنائية ومنها الوساطة وماهيتها ونشأتها والفرق بينها وبين البدائل الأخرى في الفرعين التاليين:

المطلب الأول:

مفهوم أزمة العدالة الجنائية وأسبابها

يقصد بأزمة العدالة الجنائية الظروف التي أحاطت بجهاز العدالة ردحا من الزمن أدت الى التأثير سلبا في مهمة تحقيق العالة الناجزة، نذكر من بينها تزايد حجم القضايا، البطئ في المحاكمة، الإعتماد الكلي على الدعوى العمومية، وبالتالي تم اتخاذ مجموعة من التدابير

---

[2]- جلال محمود طه.أصول التجريم والعقاب في السياسة المعاصرة، دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب. رسالة دكتوراه منشورة، القاهرة : دار النهضة، الطبعة الأولى، 2005: ص: 214.

[3]- حكيم محمد حكيم حسين .النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة .دراسة دكتوراه منشورة، المحلة الكبرى القاهرة :دار الكتب القانونية،طبعة 2002.ص: 122.

لتخفيف العبء عن كاهل القضاة عن طريق زيادة أعدادهم، إلا هذه الزيادة لا تتناسب البتة، مع الزيادة المتضاعفة لكم القضايا التي تعرض على المحاكم كل عام.

ولا يعتقد أن الزيادة في عدد القضاة يمكن أن تواكب هذا العدد الهائل من المشكلات والخلافات، بالإضافة إلى أن توفير العدد اللازم أمر في حكم المستحيل، لأنه يتطلب أعباء مالية كبيرة لا تتمكن الدولة من توفيرها في ظل ظروفها الاقتصادية الراهنة[4]، وليت الأمر يتوقف على تذليل الصعوبات الاقتصادية وحدها، بل إن الأمر يتطلب أكثر من ذلك، حيث إن إعداد وتدريب رجال السلك القضائي يتطلب توافر شروط معينة في من يسند إليه القيام بتلك المهمة الجليلة، سواء من الناحية العملية، أو القانونية، أو الأخلاقية وهذه الأمور ليست باليسيرة.

وعليه فقد وضح بشكل كبير عدم استطاعة العدالة التقليدية مواجهة الزيادة في الظاهرة الإجرامية، وما تحملته هذه من شكليات تعرقل عملية الفصل في القضايا وهذا الأمر لا يقف عند دولة بحد ذاتها، وإنما تواجه كثير من الدول هذه المشكلة وبناءاً على تلك المؤشرات الخطيرة الدالة على أزمة العدالة الجنائية، يدور السؤال حول الأسباب الحقيقية المؤدية إلى فشل النظام الجنائي في مواجهة ظاهرة الإجرام[5]، والآثار التي انبثقت عن فشل هذا النظام في القيام بدوره في تحقيق العدالة.

إن المتتبع لآثار أزمة العدالة الجنائية، يجد أن الجرائم البسيطة في تزايد مستمر نظراً لكثرة التشريعات المنظمة لشتى نواحي الحياة، التي تتضمن جزاءات جنائية تغرق المحاكم بالقضايا، وترهق القضاة، وتؤدي إلى بطء العدالة .كما أدت الجرائم البسيطة نتيجة تدخل الدولة

---

[4]- الصيفي، عبد الفتاح مصطفى .الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون .الأسكندرية :دار النهضة العربية، طبعة 2004.ص ص:26-54.

[5]- عبد الحميد، اشرف رمضان .الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة .القاهرة : دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004، ص 54.

في العصر الحديث في جميع الأنشطة السياسية والاقتصادية والاجتماعية إلى تضخم حجم التجريم التنظيمي.[6]

إن هذا التدخل من جانب الدولة، و ما رافقه من اتساع في استخدام الجزاء الجنائي، أوجد في الواقع وضعاً صعباً للغاية، أدى إلى اتساع نطاق التجريم، ليشمل أفعالاً لا ترتقي لان تشكل خطراً أو تهديداً على أمن المجتمع، فضلاً عن أن القيم والمصالح التي تنالها هذه الأفعال ليست بتلك الأهمية التي يتوقف عليها استمرار المجتمع واستقراره وهذا ما أثبته التطبيق العملي الذي أظهر خطأ الإسراف في سياسة التجريم؛ فبدأت المطالبة بالحد من تدخل قانون العقوبات في مجالات لا شأن له بها.

لذا فإنه وجب على السلطات المختصة عدم اللجوء للتجريم كأداة لمواجهة أي ظاهرة إلا الدراسة[7]، للتأكد من انه سيلقى حداً أدنى من قبول المكلفين، بما يقنعهم بأهمية هذا التكليف لحياتهم ولا يثير لديهم الحساسية الكافية التي تجعلهم يناصبون العداء لكل الأفعال خاصة التي تؤلف موجبات هذا التجريم.

هكذا تلازمت ظاهرة أزمة العدالة الجنائية مع ظاهرة التضخم العقابي، والتي كانت نتاجاً طبيعياً لتزايد أعداد القضايا الجنائية، الأمر الذي بات يهدد المحاكم بالشلل، فأضحى الوصول إلى العدالة الناجزة الآمنة أمراً عسيراً، وغدا القضاء معذوراً إذا لم يحقق العدالة الآمنة أمام الأعداد الهائلة من القضايا.

إن الهدف العام لقانون الإجراءات الجنائية في إطار الشرعية الدستورية هو تحقيق التوازن بين المصلحة العامة و الحرية الشخصية، وغيرها من حقوق الإنسان، ومن ثم فإن أي تشريع إجرائي يتوقف نجاحه على مدى قدرته في التوفيق بين الضمانات التي تكفل صحة الحكم، ويبقى من مصلحة المتهم عدم بقاء مصيره مجهولاً مدة طويلة، ومن مصلحة المجتمع

---

[6]- جلال محمود طه.أصول التجريم والعقاب في السياسة المعاصرة، دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب. رسالة دكتوراه منشورة، القاهرة : دار النهضة، الطبعة الأولى، 2005 ، ص 57.

[7]- عتيق، السيد .التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات ، دراسة مقارنة . القاهرة :دار النهضة العربية، طبعة 2005، ص 22.

تحقيق الردع العام بإنزال العقوبة على الجناة، ومن مصلحة المشتكي الحصول على حقوقه المدنية[8].

إن التطبيق العملي يدل على اختيار القضايا التي تعرض على السلطة القضائية، وهذا يتوقف على تدخل رجال الضبطية القضائية، فهم الذين يكشفون عن معظم الجرائم، ويقومون بجمع التحريات والاستدلالات بشأنها، ويقومون بتقديمها للقضاء، ولذلك تعد الضبطية القضائية من الناحية العملية المحرك لنشاط الأجهزة القضائية المكلفة بتطبيق قانون العقوبات وعليه يجب الاهتمام جهاز الشرطة التي تفتقر إلى الإمكانات المادية والفنية اللازمة لأداء دورها على الوجه الأكمل هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه قد حدث تشتيت وعدم تنسيق بين الأجهزة المعنية لمكافحة الإجرام ليس فقط بين الشرطة وغيرها من أجهزة العدالة[9]، ولكن حتى في داخل كل جهاز منها، وهو ما ألقى بظلاله على مكافحة الظاهرة الإجرامية، فأعداد الجرائم في تزايد مستمر دون أن يقابل ذلك زيادة موازية في عدد القضاة المختصين بالفصل فيها.

أمام هذه المؤشرات الخطيرة التي تناولناها، كان لا بد للسياسة الجنائية أن تعيد النظر في إستراتيجيتها المتبعة في مكافحة الإجرام، وبالفعل بدأت السياسة الجنائية منذ منتصف القرن الماضي تبحث عن وسائل تحقق أقصى فاعلية ممكنة في مكافحة الإجرام عن طريق تبني بدائل جديدة للدعوى العمومية لعل أهمها الوساطة الجنائية.[10]

---

[8] - أنور إيهاب يسر .البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة .القاهرة :دار النهضة،طبعة2000، ص:59

[9] - الشوا، محمد سامي .السلطة والعدالة الجنائية، اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية. القاهرة : دار النهضة العربية، طبعة 1977، ص:64.

[10]- عبد الحميد، اشرف رمضان .الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة .القاهرة : دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004، ص ص: 78-88.

المطلب الثاني

بدائل الدعوى العمومية ومقتضيات حق الدولة في العقاب

لا شك أن الفقه والقضاء استقرا على مبدأ قضائية توقيع العقوبة الجنائية بمعنى أن تقوم الدولة باقتضاء حقها في العقاب عن طريق الدعوى الجنائية، تطبيقاً لمبدأ لا عقوبة بدون دعوى جنائية، فلا تملك الدولة قبل صدور حكم الإدانة معاقبة المحكوم عليه أو الالتجاء إلى التنفيذ المباشر على المتهم ولو اعترف طواعيةً واختياراً بارتكاب الجريمة، أو قبِل برضائه العقوبة المنصوص عليها قانوناً، وعلة ذلك أن سلطة الدولة في العقاب تنطوي على مساس جسيم بحرية المتهم قد حرصت الإنسانية على إقرار الدعوى الجنائية، والتمسك بها؛ كونها تنطوي على ضمانة إجراء محاكمة عادلة للفصل في إدانةالفرد من عدمه عن أي جريمة تنسب إليه.

أن الحق في استخدام الدعوى الجنائية أمام القضاء الجنائي، هو ممارسة للحق في التقاضي وهو حق مفتوح أمام النيابة العامة وغيرها من الجهات التي حددها القانون فالدعوى الجنائية تعتبر إحدى نتائج رد الفعل، إزاء التعسف في التجريم والعقاب،الذي يسود معظم المجتمعات في الحقب الزمنية الماضية.

ويجب عدم الخلط بين سلطة الدولة في توقيع العقاب، وسلطتها في مباشرة الدعوى العمومية، فسلطة الدولة في توقيع العقاب، تنشأ من تاريخ ارتكاب الجريمة، أي أنه منذ هذا التاريخ يحق للدولة اتخاذ جميع الإجراءات لمباشرة الدعوى العمومية كوسيلة لممارسة سلطتها العقابية، وقد أثار البحث حول ما إذا كان القاضي هو الذي ينشأ سلطة الدولة في العقاب[11]، أما أنه يقتصر على مجرد تقريرها، فذهب فريق إلى أن الحكم القضائي لا يقتصر دوره على مجرد تقرير هذه السلطة بل أنه هو الذي ينشئها، وهذا الرأي محل نظر؛ لأن الدعوى الجنائية ليست أداة لإثبات مدى توافر سلطة الدولة في العقاب تجاه متهم معين، وليست لإنشاء هذه

[11]- إدريس، سر الختم عثمان .النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة .رسالة دكتوراه غير منشورة، القاهرة :جامعة القاهرة.سنة 1979،ص: 89.

السلطة من قبله، وما الحكم بالإدانة ليس إلا كاشفاً لهذه السلطة في مواجهة هذا المتهم وليس منشأ لها ويتبين مما تقدم أن هناك تلازماً ما بين الدعوى الجنائية وسلطة الدولة في العقاب.

مما يعني إقراراً لمبدأ قضائية توقيع العقوبة الجنائية، وهو ما حرصت عليه جميع الدساتير والتشريعات المختلفة، وذلك نظراً لخطورة العقوبة الجنائية ولكن في النصف الثاني من القرن العشرين بدأت تظهر اتجاهات حديثة في سياسةالعقاب، وبدأت تضعف قيمة الدعوى الجنائية كأسلوب قانوني لإعمال سلطة الدولة في العقاب بعد أن لوحظ أن جهود المجتمع في معالجة المجرمين كانت في أسوا تقدير غير إنسانية، وفي أحسن تقدير غير فعالة ، اي انها في الغالب عقيمة.[12]

و نجد تفصيلا لمضمون المفهوم التقليدي لسلطة الدولة في العقاب فكرة إحلال التدابير الاحترازية محل العقوبات التقليدية، وقد بدأت مع ظهور المدرسة الوضعية، وتوالت المؤتمرات الدولية للمناداة بهذه الفكرة؛ بداية من المؤتمر الدولي لعلم العقاب، عام 1880 ، والذي وضع تساؤلاً عن إمكان إحلال بعض التدابير المقيدة للحرية كالعمل في المؤسسات العامة بدلاً من عقوبة الحبس، ثم جاء من بعده المؤتمر الدولي للعلم والإجرام لعام 1950 ، فدرس بوجه خاص مشكلة العقوبة المقيدة للحرية وضرورة البحث عن تدابير بديلة له، وكذلك المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف عام 1955، والذي انتهى بإقرار قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين.[13]

---

[12] – حمد زكي بدوي، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي،القاهرة : دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2004، ص58.

[13]- ثم توالت المؤتمرات فجاء المؤتمر الخامس للأمم المتحدة الذي وجه الأنظار إلى البحث عن بدائل فعالة للسجن، والحد من سجن الأشخاص غير الخطرين، ثم المؤتمر السادس للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في كاراكاس، عام ١٩٨٠ م، والذي استخلص وجوب إيجاد اقتناع جماعي أخلاقي بأن إصدار حكم بالإيداع في السجن هو عقاب على سبيل الاستثناء لا الأصل، ونادى بالتوسع في استخدام التدابير البديلة للعقوبة المقيدة للحرية و انتشار ظاهرة الحبس قصير المدة، وما نتج منها من مساوئ؛ فتعالت الأصوات المنادية بإلغائها. وظهر اتجاه يرمي إلى الحد من التجريم، ويدين قانون العقوبات باعتباره غير صالح لحماية المصالح الاجتماعية.

ويرى البعض أن هناك قطاعات أخرى كثيرة إلى جانب القطاع الجنائي؛ تساهم بدور فعال في مكافحة ظاهرة الإجرام، وقد ظهر هذا الاتجاه بوضوح في المؤتمر السادس لوزراء العدل في أوروبا، عام ١٩٧٠ م، وفي الندوة العملية الثالثة التي أقامتها الجمعيات الدولية المشتغلة بالعلوم الجنائية[14].

في الأخير ان اتجاه السياسة الجنائية المعاصرة إلى كفالة حقوق المجني عليه، واعتباره طرفاً أساسياً في الدعوى الجنائية بعدما تم إغفاله أمداً من الدهر، في الوقت الذي نال فيه المتهم منذ الثورة الفرنسية اهتماماً واسعاً في الغالبية العظمى من التشريعات الجنائية، وعليه فقد ارتفعت أصوات كثيرة تنادي ببحث حقوق المجني عليه، مما حدا بالمؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات ببحث هذا الأمر في دورته المنعقدة ببودابست وتوالت المؤتمرات بعده بخصوصهذه المسألة.[15]

المبحث الثاني

ماهية الوساطة وصورها وتقسيماتها

الوساطة لا يعد مصطلحا حديثا أو دخيلا على النظام الجنائي لكونه عرف في الجانب المدني إلا أنه لم يلق نجاحا كبيرا، وبالتالي فان الوساطة ظاهرة لم تنشأ بصورة تلقائية، بل كانت فكرة تخلقت في رحم تاريخ الفكر الاجتماعي والجنائي، فالوساطة الجنائية تعتبر تعبيرا عن توجهين أساسين أولهما النظام العقابي، وثانيهما حماية ضحايا الجريمة خلال سير القضائية وهذا ما سنحاول إيضاحه في المطلبين التاليين:

[15]- عبد الحميد، اشرف رمضان .الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة .القاهرة : دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004، ص:88.

المطلب الأول

مفهوم الوساطة الجنائية

تشهد السياسة الجنائية المعاصرة محاور جديدة للاهتمام بالمجني عليهم والأخذ بسياسة الحد من التجريم والحد من العقاب والمعالجة غير القضائية للمنازعات الجنائية وقد أصبحت الوساطة الجنائية من أهم بدائل الملاحقة القضائية في التشريع الجزائري وعليه يكون لزاما علينا في هذا المطلب تبيان المقصود بالوساطة لغة واصطلاحا، والإشارة الى أنواعها وتقسيماتها فيما يلي من فروع:

الفرع الأول

التعريف اللغوي والإصطلاحي للوساطة الجنائية

أولا: الوساطة لغة: اسم للفعل وسط" ووسط الشيء ما بين طرفيه، والوساطة بين المتخاصمين في الشريعة" :هي دخول طرف بين طرفين متخاصمين لإنهاء الخصومة بينهما صلحاً"، أما الوساطة في الاصطلاح القانوني" :أحد أساليب تسوية المنازعات عن طريق محاولة تقريب وجهات نظر طرفي النزاع، بما يؤدي إلى تسوية الخلاف[16].

ثانـيا

وفي الاصطلاح القانوني الوساطة الجنائية هي" وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية، التي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، عن طريق تدخل عضو النيابة العامة، أو من يفوضه في ذلك سواء أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً، ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجني

---

[16]- عطية، حمدي رجب .دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية .رسالة دكتوراه، القاهرة :كلية الحقوق، جامعة القاهرة،طبعة 1991، ص 102.

– أبن منظور، أبو الفضل جمال الدين .لسان العرب .تحقيق :عبدالله على الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، القاهرة :دار المعارف،طبعة 2005.

– أبو زهرة، محمد .الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي .القاهرة :دار الفكر العربية،طبعة سنة 1970، ص: 214.

عليه، وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني بالشكل الذي لا يكون فيه حاجة للاستمرار في الدعوى الجنائية[17].

وتمثل الوساطة الجنائية نمطاً من الإجراءات الجنائية التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجنائية، كما أنها تعد خياراً ثالثاً يجوز للنيابة أن تلجأ إليه للتصرف في الدعوى الجنائية، حيث كانت النيابة العامة في الغالب ما تتجه إلى احد طريقين تقليديين أولهما الأمر بحفظ الأوراق، والثاني هو متابعة الإجراءات وقد أثبت التطبيق العملي عدم ملائمتهما في التعامل مع الجرائم البسيطة.

وبفضل الوساطة أصبح يجوز للنيابة العامة حال نظرها للقضايا الجنائية البسيطة، التي تتسم بوجود روابط دائمة بين أطرافها وقبل اتخاذ قرارها بشأن الدعوى الجنائية أن تحيل القضية إلى وسيط بعد ان تحصل على موافقة الأطراف، بدلاً من إصدار أمر يحفظ الأوراق بالشكل الذي يؤدي إلى حل الخصومة، أو تحريك الدعوى في قضايا تشغل بها المحاكملا غير وبذلك يمكن اعتبار الوساطة الجنائية إحدى الوسائل لإنهاء الدعوى الجنائية قبل تحريكها بمعرفة النيابة العامة أي أنها من بدائل رفع الدعوى الجنائية.

وقد أصبحت الوساطة الجنائية في الوقت الحاضر أحد المصطلحات المألوفة و الواسعة الانتشار في القانون الجنائي المقارن، وذلك باعتبارها وسيلة لضمان تعويض المجني عليه وتفعيل مشاركة الأفراد في نظام العدالة الجنائية، بالإضافة إلى اعتبارها وسيلة اجتماعية لعلاج الآثار المترتبة على الجرائم البسيطة، التي يصعب على المحاكم التعامل معها.[18]

فضلاً عن أن الوساطة يمكن أن تؤدي إلى توسيع النطاق القضائي لسلطة الدولة، عن طريق إدخال صور العدالة الرضائية، وقضاء الأفراد ضمن الأجهزة القضائية التي تباشر الدعوى الجنائية .فقد أظهر التطبيق الحالي للعدالة الجنائية عزوفاً من جانب المجني عليهم للسير في الإجراءات الجنائية، ومن ثم يمكن عن طريق الوساطة، تشجيعهم على المشاركة الفعالة في الإجراءات الجنائية.

---

[17]- حكيم محمد حكيم حسين .النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة .دراسة دكتوراه منشورة، المحلة الكبرى القاهرة :دار الكتب القانونية،طبعة 2002، ص ص:114-128

[18]- إبراهيم، أكرم نشأت .السياسة الجنائية، دراسة مقارنة .الأردن :دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008،ص:47.

ثالثـــا

يرى جانب من الفقه إلى تعريف الوساطة الجنائية بالنظر إلى موضوعها بأنها" نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق، أو مصالحة، أو توفيق بين أشخاص، أو أطراف ويستلزم تدخل شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية.[19]

."بينما يذهب رأي آخر إلى تعريفها بأنها " كل طريقة غير تقليدية لحل المنازعات بواسطة شخص ثالث، كانت تحل وفقاً للأوضاع المعتادة بمعرفة قاضي الواقعة[20].

رابعا: الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائر

على غرار بعض التشريعات العربية إن التشريع الجزائري خرج عن صمته في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية التي لم يرد تناول الوساطة فيها[21]، بالرغم من عدم النص في قانون الإجراءات الجنائية المصري على إجراءات

الوساطة الجنائية، إلا أن بعض الفقه المصري تطرق إلى موضوع الوساطة الجنائية كوسيلة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية أو باعتبارها إجراء يتسم بالسرعة والبساطة يمكن الاعتداد به

---

[19]- أنور إيهاب يسر .البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة .القاهرة :دار النهضة،طبعة2000، ص:125.

[20]- يعرف رأي في الفقه الفرنسي للوساطة الجنائية من حيث النظر إلى غاية الأهداف التي يريد المشرع تطبيقها، لأنها ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة، عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له، فضلاً عن إعادة تأهيل الجاني ." فهذا التعريف يركز على الأغراض التي تسعى الوساطة إلى تحقيقها.

[21]– وقد ذهب رأي في الفقه المصري إلى تعريف الوساطة الجنائية" بأنها إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد الوسيط إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجنائية، بغية السماح لهما بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة؛ أملاً في إنهاء النزاع الواقع بينهما"، بينما يعرفها رأي آخر بأنها تقتضي قيام شخص ثالث بالتوفيق بين مصالح أطراف النزاع بغية الوصول إلى حل ودي ينهي به نزاعاً يواجه أشخاصاً يرتبطون عادة بعلاقات دائمة كأفراد الأسرة الواحدة أو الجيران أو زملاء العمل.

.وقد ذهب جانب ثالث إلى تعريفها" بأنها نظام قضائي بديل تخول بمقتضاه النيابة العامة برضاء الطرفين الجاني والمجني عليه إحالة القضية إلى وسيط سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً للوصول لتسوية النزاع، وإنهاء الاضطراب الاجتماعي للجريمة وتعويض المجني عليه، وإعادة تأهيل الجاني "وعند تنفيذها تقضي النيابة العامة بانقضاء الدعوى العامة . وإلى جانب هذه التعريفات هناك رأي آخر في الفقه يرى اعتبار الوساطة بمثابة مجالس صلح؛ لأنها تستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة بالطرق الودية .كما يذهب رأي آخر في الفقه المصري إلى أن الوساطة الجنائية تدخل في مفهوم الصلح في معناها الواسع، فالمصلح والوسيط، من الأساليب غير التقليدية في وأد الخصومات التي تنجم عن جرائم قليلة الخطر، ويضمنان تعويضاً فعالاً عن الأضرار التي خلفتها الجريمة، وبهما يمكن تجنب مغبة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

الفرع الثاني:
ظهور الوساطة الجنائية وتطورها

يقع علينا لزاما عند التطرق الى نشأة الوساطة الجنائية والبعد التاريخي لها، أن نشير الى مقتضيات الصلح الجنائي، ذلك أن أساس الوساطة هو الصلح أو التوافق على المصالحة وبشكل رضائي ويعرف الصلح الجنائي بأن تلاقي إرادة المتهم وإرادة المجنيو عليه يعتبره البعض بأنه أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية.

أولا : ظهور الوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي

ترجع نشأة الوساطة الجنائية في فرنسا في البداية لنظام قاضي الصلح الذي تم تطبيقه في فرنسا ثم تلا ذلك تجارب وممارسات عرفية، ثم تطور الأمر بظهور مرحلة الإقرار التشريعي للوساطة الجنائية.[22]

بداية كان يعد نظام قاضي الصلح هو الأساس التاريخي لفكرة الوساطة الجنائية، وقد ظهر نظام قاضي الصلح في فرنسا [23].عن طريق الجمعية التأسيسية، وهو نظام مستعار من السوابق القضائية في كل من انجلترا وهولندا في القرن الثامن عشر، وهو يقوم على البحث عن حلول اتفاقية أو رضائية بين أطراف النزاع وقد لعب قاضي الصلح دوراً مهماً في التنظيم الاجتماعي لمدة قرن ونصف إلى أن تم إلغاؤه بإصدار قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في

---

[22]- حكيم محمد حكيم حسين .النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة .دراسة دكتوراه منشورة، المحلة الكبرى القاهرة :دار الكتب القانونية،طبعة 2002، ص ص: 214-220.

- [23]- ظهرت أولى بوادر ممارسات الوساطة الجنائية من خلال مبادرات عرفية، من أعضاء النيابة العامة، ويرجع ظهور تجارب الوساطة الجنائية في فرنسا إلى منتصف الثمانينيات، حيث ظهرت أولى هذه التجارب في مدينة فالنس، حيث كانت تتم عن طريق أعضاء النيابة، وقضاة التحقيق حال مباشرتهم وظائفهم القضائية كبديل عن تحريك الدعوى الجنائية، أو كبديل عن الحكم الجنائي، وذلك بهدف الحد من مشكلة تزايد أعداد أوامر حفظ القضايا الجنائية، دون الاستناد لنص قانوني صريح يجوز للنيابة اللجوء إليه، بالإضافة إلى أن مراقبي أو مفتشي العمل، ومأموري الحسابات في الشركات التجارية كانوا يمارسون إجراء الوساطة أحياناً في محيط أعمالهم، ولقد كانت النيابة العامة تباشر إجراء الوساطة الجنائية، من خلال صورة الأمر بالحفظ المشروط بتعويض المجني عليه، أو التصالح معه، كما أن المحاكم في فرنسا درجت على تجربة هذا النظام بناءاً على مبادرات أعضاء النيابة وجمعيات مساعدة المجني عليه ويشير البعض إلى أنه في فرنسا عام 1992 م، تمت تسوية 11000 إحدى عشر ألف قضية عن طريق الوساطة الجنائية، وقد استمر هذا الوضع ما يقارب من عشر سنوات، إلى أن تم إقرار الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بمقتضى القانون رقم 93 الصادر في 4 جانفي لعام 1993 م، إذ أضفى بذلك صفة الشرعية على إجراء الوساطة الجنائية في فرنسا.

عام 1958 إلا أن الوساطة باعتبارها شكلاً للعدالة الرضائية كانت تمارس بشكل غير رسمي، وكانت تؤدي إلى حل الكثير من المنازعات بالرغم من اختفاء نظام قاضي الصلح.

ثانيا : مرحلـــة الإقرار التشريعي

لعل أن تأريخ أول محاولة لتقنين الوساطة الجنائية في فرنسا أثناء مناقشة مشروع بإنشائها سنة 1990 ، وهذه المحاولة لم يكتب لها النجاح، ذلك لما أثير من جدل حول نطاق تطبيق هذا المشروع، وما إذا كان من الأفضل استبعاد القضايا التي تعالج عن طريق الوساطة من نطاق الإجراءات الجنائية أم لا بالإضافة إلى مطالبة بعض النواب بأن تتم ممارسة الوساطة بالسرعة الكافية[24]، وذلك عن طريق تحديد مدة معينة لا قضائية، تمثل النيابة العامة فيها الطرف الفاعل، كما أضاف إلى ذلك أن المذكرة التوجيهية المرفقة بهذا القانون قد حددت الأساس القانوني للوساطة الجنائية بأنه يندرج في إطار سلطة الملائمة المخولة للنيابة العامة، وبذلك تعد الوساطة شكلاً من أشكال الحفظ تحت شرط، فالنيابة هي التي تقرر مدى ملائمة اللجوء إلى الوساطة، فضلاً عن سلطتها في تفويض الوسيط والإشراف عليه، بالإضافة إلى سلطتها في قبول أو رفض نتيجة الوساطة، كما أن 80 % من القضايا التي تقرر النيابة العامة إرسالها إلى الوساطة يتم معالجتها عن طريق دور العدالة والقانون أو قنوات العدالة، وهي جهات تندمج مباشرة في الهيئة القضائية. [25]

---

[24] - رمضان، مدحت عبد الحليم .الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية .القاهرة: دار النهضة، د .ط، 2000،ص 102.

[25]- وبالرغم من الانتقادات السالف الذكر، إلا أنه تم التصويت والموافقة على تشريع ٤ يناير لعام ١٩٩٣ م، الذي أضفى صفة الشرعية على إجراء الوساطة الجنائية في فرنسا حيث أضافت المادة السادسة منه فقرة أخيرة إلى المادة] ٤١ [من قانون الإجراءات الجزائية، جاء نصها" على انه يجوز للنيابة العامة قبل التصرف في الدعوى العمومية وبعد موافقة أطراف النزاع أن تقرر اللجوء إلى الوساطة متى تبين لها أن هذا الإجراء من شانه تعويض الضرر الذي حدث للمجني عليه، ووضع نهاية للاضطراب الناجم عن الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني." "هذا الإقرار للوساطة الجنائية في القانون الفرنسي يشير إلى تردد المشرع الفرنسي في إقرار الوساطة كآلية لفض المنازعات الجنائية في فرنسا؛ بالإضافة إلى تمسك القائمين على تنظيم المنازعات بالسلطة وخشيتهم من تدخل أطراف أخرى كالوسطاء في الدعوى الجنائية.

الفرع الثالث:

دواعي ومبررات الوساطة الجنائية

لا شك إن تشابك العلاقات الإنسانية وتعقيدها ألقى بظلاله لبروز وجه جديد للعدالة الجنائية ومن أبرز هذه الوجوه هي الوساطة الجنائية، لما لها من أهمية ودور فعال في معالجة الآثار السلبية للجريمة عن طريق وضع حد لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة مع نبذ مشاعر الكراهية والبغضاء وإيجاد مساحة للنقاش والتحاور بين المتخاصمين، وهو الأمر الذي يسهم في تيسير سير العدالة الاجتماعية، ومساعدتها في إصلاح الجاني وتأهيله وإعادة دمجه في المجتمع إلى جانب تعويض المجني عليه بما يجبر عنه الضرر، ويتم هذا كله تحت إشراف ورقابة السلطة القضائية صاحبة الاختصاص، ولا يسلب منها اختصاصها الأصيل في سعيها نحو تطبيق مبادئ العدالة الاجتماعية، ويمكن إيجاز أهمية الوساطة ومبرراتها من خلال أدوارها التالية:

أولا المبررات النفسية

لا بد من إيضاح الدور السلبي الناجم عن إجراءات الدعوى التقليدية، ليتسنى مضاهاتها بما تحققه الوساطة من ايجابيات فالطريقة التقليدية عالجت الجرائم البسيطة عن طريق النيابة العامة من خلال طريقين :الأول هو الحفظ الإداري، الذي قد يترتب عليه الإضرار بالمجني عليه لما قد ينتابه من شعور بالظلم لعدم معاقبة الجاني، أو شعوره بعدم الأمان والخوف من تكرار العدوان عليه[26]، بل قد يكون الطريق الثاني المتمثل بمباشرة إجراءات الدعوى ذات أثر سلبي على المجني عليه، عندما يجد أن المحكمة لم تمكنه من إبداء رأيه وسماع أقواله بالشكل الكافي، كما أن مباشرة الإجراءات التقليدية قد لا تدعم الشعور بالمسئولية لدى الجاني، فهي من ناحية أولى تتسم بالشكلية، والغالب فيها أن الجاني يسعى إلى إنكار وقوع ضرر على المجني عليه، بل قد يتجه إلى تبرير سلوكه الإجرامي للتمرد على الظلم الاجتماعي الواقع عليه.

ويتمثل جوهر الوساطة الجنائية في علاج الآثار النفسية التي تخلفها الجريمة أو مباشرة الإجراءات القضائية، والتي عادة ما تقع على عاتق طرفي الدعوى، بل وتضفي عليهما شعوراً بالرضا بنظام العدالة الجنائية، أما بالنسبة للآثار النفسية التي تخلفها الجريمة، تسعى الوساطة

---

[26] - أحمد زكي بدوي، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي،القاهرة : دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2004، ص ص: 121-144.

الجنائية إلى إعادة بناء العلاقات بين أطراف الجريمة من خلال إجراء لقاءات بين الجاني والمجني عليه وإعطاء الفرصة للطرفين لمناقشة الأضرار الناجمة عن الجريمة، وكيفية إصلاحها، دون البحث في أسباب ارتكاب الجريمة، وهو الأمر الذي يكون له بالغ الأثر في دعم وإنشاء علاقات اجتماعية جديدة بين الطرفين، كما وانه يعجل من اندماجهما في المجتمع، حيث يؤدي إلى جبر ضرر المجني عليه، والقضاء على الشعور بالعزلة الاجتماعية التي تنتاب الجاني من جراء مباشرة الإجراءات القضائية.[27]

وفي الجانب المقابل تتيح الوساطة الجنائية الفرصة للجاني من الاعتذار للمجني عليه، والإفصاح عن رغبته في أن يصفح المجني عليه عنه بالشكل الذي لا يتحقق في ظل الإجراءات العادي .ومما يؤكد أهمية الوساطة في علاج الآثار النفسية الناجمة عن الجريمة، أن أحد المجني عليهم الذين اشتركوا في عمليات وساطة جنائية مع الجناة كان قد قرر أن الوساطة قد خففت من شعوره بالخوف، لأنه أدرك أن الجاني كان شاباً، وقد أدرك في النهاية آثار فعلته الإجرامية، بعد أن كان هو نفسه لا يقدر مداها[28].

ثانيا: مبرر الإدماج الإتماعي

تحدث الوساطة الجنائية اختلافاً لدى الجناة، حيث يدركون مدى الألم الذي سببوه للمجني عليهم، ويدركون نظرة الآخرين لهم فالوساطة الجنائية تدعم لدى الجاني الشعور بالمسئولية، الذي يتحقق من خلال إجراء لقاء بين الجاني والمجني عليه، يدرك من خلاله مدى حجم الأضرار والمعاناة التي خلفتها جريمته عليه وعلى عائلته، كما يدرك أهمية حصوله على تعويض عما لحقه من ضرر مادي ومعنوي، قيام الجاني بإقرار مسئوليته عن ارتكاب الجريمة، واعترافه ابتداء بالخطأ الصادر منه، ينتقل في ضميره من نقطة أنه عدو إلى نقطة أنه صديق، ومن نقطة أنه مطلوب للعدالة إلى نقطة أنه صاحب هبة أو عطية.

---

[8]- ويضيف البعض أن الآثار النفسية المترتبة على لقاء الجاني بالمجني عليه، يمكن أن تلعب دوراً مهماً في حل النزاع، حيث ينتاب الأول شعور بأن الثاني يقاسمه ذات المصير وذات المركز الاجتماعي الذي يترتب عليه تخفيف الإحساس لدى المجني عليه بالخوف وعدم الأمان، وتعظيم رغبته في المشاركة الإيجابية للروابط الاجتماعية .

[28] – Apape (G.), La conciliation pénale à valence, Rev. Sc. Crim, 1990.page 22:

ومن هذا المنطلق يستطيع التحاور مع المجني عليه، باعتباره قادماً لإصلاح الضرر الذي سببه، مما ينشئ ما يمكن تسميته بالإصلاح التفاوضي للضرر.[29]

ثالثا: الدور الرقابي للوساطة الجنائية

على اعتبار أن القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي إلى الموازنة بين المصلحة العامة ومصلحة الأفراد، وقد أدى احتكار الدولة لمسألة حل المنازعات إلى الإثقال على كاهل الأجهزة القضائية، وصعوبة الوصول إلى العدالة السريعة، الأمر الذي أدى بالفقه إلى قبول أنظمة التسوية الودية، بهدف التوصل إلى حلول للمشكلات المتعلقة بالعدالة الجنائية إلا أن هذه الأنظمة الودية لا ينبغي أن تكون بعيدة عن نظر الأجهزة القضائية، التي تعد الضمان الحقيقي للحقوق الحريات[30]،وعليه ينبغي أن تخضع أنظمة التسوية الودية لرقابة القضاء وتتميز الوساطة الجنائية بوجود طرف ثالث إلى جانب طرفي الجريمة، يتولى مسألة التوفيق بينهم، إلا أن دور الوسيط لا يقتصر على التوفيق بين الأطراف، وإنما يمتد إلى رقابة مفاوضات التسوية، ثم يلي ذلك متابعة تنفيذ هذه الاتفاقات.

المطلب الثاني:

صور الوساطة الجنائية وتقسيماتها

يمكن تقسيم صور الوساطة الجنائية[31] من حيث الطبيعة والتكوين إلى وساطة قضائية ووساطة اجتماعية في إطار رقابة قضائية ووساطة اجتماعية وتنقسم من حيث التنظيم إلى

---

[29]- عبد الحميد، اشرف رمضان .الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة .القاهرة : دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004 عبيد، أسامة حسنين .الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة . القاهرة :دار النهضة العربية الطبعة الأولى، 2005 .

[30]– القاضي، رامي متولي .الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن.القاهرة :دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2010.، ص214.

[31]– قبل التطرق إلى التقسيمات العامة لصور الوساطة الجنائية، لابد أن نشير إلى أن بعضاً من الفقه الفرنسي يرى صعوبة الإحاطة بجميع صور وأشكال الوساطة الجنائية، ويرجع ذلك التعدد في صور الوساطة إلى حداثة فكرتها، وتعدد مناهج وأساليب الجهات التي تباشر أعمالها في النطاق الوطني وكذلك تعدد واختلاف تجاربها باختلاف الدول .وهو الأمر الذي يصعب معه الحديث عن نهج دولي واحد، وإنما هناك مناهج دولية متعددة، فالغالب أن تجارب الوساطة قد تختلف في داخل الدولة الواحدة، تبعاً للجهات التي تمارسها، وبالرغم منذلك فإن أغلب صور الوساطة الجنائية يمكن تصنيفها وإدراجها تحت صورة الوساطة المفوضة.

وساطة تلقائية ووساطة منظمة، ومن حيث اعتراف المشرع تنقسم إلى وساطة رسمية وغير رسمية، كما تنقسم الوساطة من حيث أسلوب مباشرتها إلى وساطة مباشرة ووساطة غير مباشرة، ومن حيث الغرض منها إلى وساطة إصلاحية وتأهيلية، وفيما يلي نتناول بالبحث صور الوساطة السالفة الذكر على النحو التالي:

الفرع الأول

تقسيم الوساطة الجنائية بناء على طبيعتها

تنقسم الوساطة الجنائية من حيث الطبيعة إلى ثلاثة صور، الأولى وساطة قضائية، والثانية وساطة اجتماعية تحت رقابة قضائية، والثالثة وساطة اجتماعية، وفيما يلي نتناول هذه الصور على النحو التالي:

أولا: الوساطة القضائية

يقصد بالوساطة القضائية تلك الصورة التي تتم عن طريق تدخل أعضاء النيابة العامة أو القضاة، حيث يقوم العضو القضائي بمباشرة مهمة الوساطة بين الأطراف، مثال ذلك الوساطة القضائية التي تتم بفرنسا في دور العدالة والقانون، والتي تتم في الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق قاضي الصلح، والتي تتم في بلجيكا عن طريق النيابة العامة، وفي الأردن عن طريق قضاة الصلح والواقع أن هذا النموذج من الوساطة غير منتشر في التشريعات الإجرائية التي تتخذ مبدأ استقلال الوساطة، وهي بذلك تُحرم على أعضاء النيابة العامة مباشرة مهمة الوساطة، وكذلك تحرم على الوسطاء مباشرة الأعمال القضائية كما هو الوضع في فرنسا[32].

ثانيا الوساطة الإجتاعية القضائية

يقصد بهذه الصورة من صور الوساطة تلك التي تتم عن طريق تدخل أشخاص من خارج الأجهزة القضائية سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أو جمعيات أهلية، وذلك عن طريق إحالة القضية بمعرفة النيابة العامة، وتتم هذه الصورة تحت إشراف ورقابة النيابة العامة أو القضاء، حيث يكون للنيابة العامة تقدير نجاح الوساطة في إصدار قرارها بشأن الدعوى الجنائية، مثال ذلك الوساطة المفوضة المطبقة في القانون الفرنسي عن طريق جمعيات مساعدة

[32] · Cario (r.), La médiation pénale .Entre répression et réparation .L'harmattan 1977.page 222

المجني عليهم، فهي وساطة اجتماعية؛ لأن القائمين عليها أشخاص عاديون لا ينتمون للأجهزة القضائية وهم الوسطاء الجنائيون[33].

ثالثا الوساطة الإجتاعية

يقصد بالوساطة الاجتماعية تلك الصورة التي تتم بعيداً عن الأجهزة القضائية، عن طريق تدخل بعض الأشخاص القاطنين بالأحياء المشهود لهم بحسن السيرة، للتوفيق في المنازعات وإيجاد حلول للمشكلات التي تتم في محيط الجيرة، ومثال ذلك نموذج مراكز القانون ووساطة الأحياء في فرنسا، ومراكز عدالة الجوار في الولايات المتحدة الأمريكية التي تقوم على إنشاء أماكن جديدة للتنظيم الاجتماعي داخل الأحياء، وتقوم هذه الصورة من الوساطة على عدم ملائمة تدخل القضاء في حل المنازعات البسيطة التي تحدث يومياً في الأحياء، حيث يتم اختيار الوسطاء المتطوعين من سكان الأحياء ذوي الكفاءة والسمعة الطيبة والذين يتمتعون باحترام واسع في المحيط السكني من أساتذة الجامعات والأطباء، والمثقفين، والمتخصصين من رجال الفكر، والقضاة، ورجال الشرطة[34].

الفرع الثاني:

تقسيم الوساطة الجنائية بناء على عنص التنظيم

تنقسم الوساطة من حيث التنظيم إلى صورتين، الأولى وساطة تلقائية أما الصورة الثانية فهي الوساطة المنظمة، وفيما يلي نتناول هاتين الصورتين على النحو التالي:

أولا: الوساطة التلقائية

يقصد بالوساطة التلقائية تلك الصورة التي يقوم فيها الأشخاص المكلفون بالتحقيق أو النيابة أو الضبطية القضائية بإجراءات التوفيق بين الخصوم بعد الحصول على موافقتهم على التفاوض لإنهاء النزاع دون تدخل أشخاص، أو جهة تختص بمهمة التوفيق، وتعد الوساطة آلية تستعملها النيابة العامة، والشرطة لمباشرة وظيفتها حيث يقوم الشخص القائم بمباشرة إجراءات

---

[33]- عطيةحمدي رجب .دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية .رسالة دكتوراه، القاهرة :كلية الحقوق، جامعة القاهرة،طبعة 1991، 158-186.

[34] - عبد الحميد اشرف رمضان .الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة .القاهرة : دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004،ص: 69.

الدعوى من خلال معرفته بظروف القضية وملابساتها، بتقدير مدى إمكانية التوصل إلى حل عن طريق الوساطة، ويرجع تقدير ذلك بحسب جسامة الجريمة والضرر، ومدى وجود فرص حقيقية للتفاوض، كما يجب أن يقدر مسبقاً أثر هذا التصالح في منع عودة الجاني إلى الجريمة مرة أخرى[35] .

ثانيا: الوساطة المنظمة

يقصد بالوساطة المنظمة تلك الصورة التي تتم عن طريق أجهزة مختصة بالتوفيق، مثال ذلك الوساطة المفوضة في فرنسا، التي تتم عن طريق إحالة القضايا من النيابة العامة إلى جمعيات مساعدة المجني عليهم أو وسيط طبيعي ليتولى إنهاء النزاع، وهذه هي الصورة الغالبة للوساطة الجنائية في التشريعات المقارنة.

الفرع الثالث:

تقسيم الوساطة الجنائية بناء على عنصر الإعتراف

تنقسم الوساطة الجنائية من حيث اعتراف المشرع بها إلى صورتين، الأولى وساطة رسمية أما الصورة الثانية فهي صورة الوساطة غير الرسميةأو ما يصطلح عليها بالعرفية وفيما يلي نتناول هاتين الصورتين على النحو التالي:

أولا: الوساطة الرسمية

يقصد بالوساطة الرسمية تلك الصورة التي تتم في إطار الدعوى الجنائية، وينظم أحكامها قانون الإجراءات الجزائية، حيث يجيز المشرع الجنائي للنيابة العامة إحالة الدعوى الجنائية للوساطة، ويترتب على نجاحها الحفظ الإداري للقضايا الجنائية.[36]

ثانيا: الوساطة العرفية

يقصد بالوساطة غير الرسمية، أنشطة الوساطة الاجتماعية التي تمارس عن طريق مجالس الصلح العرفية، المنتشرة في المجتمعات الريفية والبدوية عن طريق رؤساء القبائل الذين

---

[35] - عتيق السيد .التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات ، دراسة مقارنة . القاهرة :دار النهضة العربية، طبعة 2005، ص:177.

[36] .–ومن التشريعات الجنائية التي نصت على إجراء الوساطة في قانونها الإجرائي القانون الفرنسي المادة 41 إجراءات جزائية، وقانون تحقيق الجنايات البلجيكي المادة 216 وكذلك بلوكسمبورج، والبرتغال، وتونس.

يتولون حل المنازعات عن طريق تطبيق الأعراف، وتنتشر مجالس الصلح العرفية في العديد من الدول الأفريقية وعلى مستوى الوطن العربي، والتي تشكل برئاسة زعماء العشائر والقبائل وتعد قاسماً مشتركاً من القضاء الحكومي، وقد عرفت مصر هذا النموذج من الوساطة في مجالس الصلح في سيناء وفي صعيد مصر لتسوية منازعات الثأر[37].

الفرع الثالث:

تقسيم الوساطة الجنائية بناء على طريقة القيام بها

تنقسم الوساطة الجنائية من حيث أسلوب مباشرتها إلى صورتين فهي إما أن تتم بشكل مباشر أو من خلال لقاءات فردية مع الوسيط.

أولا: الوساطة المباشرة

وهذه الصورة من صور الوساطة الجنائية أين يتم التفاوض في حضور طرفي النزاع والوسيط، وهي في الغالب تكون في المنازعات التي توجد بين أطرافها علاقات دائمة، كمنازعات الأسرة .

ثانيا: الوساطة غير المباشرة

وهي صورة الوساطة الجنائية التي يقوم فيها الوسيط بالتفاوض مع طرفي النزاع كل على حدا دون لقائهما مباشرة، حيث يلتقي الوسيط مع كل طرف ويتم تحديد طلبات كل طرف ويكون الفضل للوسيط في التوصل إلى حل متوافق عليه لطرفي النزاع، ويفترض في هذه الصورة أن يتم التوصل إلى حل النزاع من خلال لقاءات منفصلة بين الوسيط والأطراف، أو من خلال مكاتبات أو عبر الهاتف .ويقتصر تطبيق هذه الصورة في الغالب في جرائم العنف .التي غالباً ما يرفض فيها المجني عليه لقاء الجاني، ويختص الوسيط بتحديد طريقة التوصل إلى حل بالنظر على طبيعة النزاع والعلاقة بين الطرفين من خلال المحادثات التمهيدية للوساطة عندما يشعر برفض أحد الأطراف لقاء الآخر بسبب أعمال عنف تحققت من جانبه[38].

---

[37]- حكيم محمد حكيم حسين .النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة .دراسة دكتوراه منشورة، المحلة الكبرى القاهرة :دار الكتب القانونية،طبعة 2002،ص: 154.

[38]-– La médiation Essai Politique, pénale, Editions Erès ,1997 . page:45.

الفرع الرابع:

تقسيم الوساطة الجنائية بناء على طريقة الإلتزم بها

تنقسم الوساطة الجنائية من حيث التزام اللجوء إليها إلى صورتين، الأولى وساطة اختيارية، والثانية وساطة إجبارية أما الوساطة الإختيارية فهي الصورة الغالبة والمنتشرة من صور الوساط، بينما الوساطة الإجبارية فهي التي عرف تطبيقها في بعض التشريعات المقارنة كالهند وسريلانكا كمرحلة أولية قبل إحالة الدعوى للقضاء.

الفرع الخامس:

تقسيم الوساطة الجنائية بناء على طريقة الإلتزم بها

تنقسم الوساطة الجنائية من حيث الغرض منها إلى صورتين، الأولى وساطة إصلاحية، والثانية وساطة تأهيلية، يقصدوتهدف إلى إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة، سواء أكان هذا الضرر شخصياً يقتصر على المجني عليه أو ضرراً يمتد إلى المجتمع والذي يتم التعامل معه من خلال التعويض الجنائي سواء أكان مالياً أو مادياً أو معنوياً، أما الوساطة التأهيلية فتهدف إلى تأهيل الجاني وإعادة إدماجه في المجتمع[39].

[39] - عبيد، أسامة حسنين .الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة . القاهرة :دار النهضة العربية الطبعة الأولى، 2005، ص: 154.

الفرع السادس:
صور الوساطة الجنائية

تتخذ الوساطة صورتين أساسيين هي صورة الوساطة الاجتماعية تحتال رقابة قضائية[40]، وهي تعرف بالوساطة المفوضة وهي تشكل الغالبية العظمى من صور الوساطة الجنائية ويمكن تصنيفها وإدراجها تحت هذه الصورة، فضلاً عن ذلك استحدث المنظم الفرنسي صورة أخرى من الوساطة يطلق عليها الوساطة المحتفظ بها ويصطلح عليها بالوساطة الإستثنارية كذلك[41].

[40]- يقصد بها تلك التي تتم بمعرفة الهيئات الأهلية، بناء على تفويض النيابة العامة أو قضاة الحكم لها بحل النزاع ودياً، وذلك عن طريق إرسال ملفات القضايا إليها لتسوية الخصومة بين المجني عليه والجاني)وتقع الوساطة الجنائية في نطاق سلطة الملائمة المخولة للنيابة العامة، فالنيابة العامة تملك وحدها سلطة الالتجاء للوساطة شريطة موافقة أطراف الخصومة، ومن ثم تعد النيابة العامة في هذه الصورة بمنزلة محطة الفرز أو مصفاة للقضايا التي تخضع للوساطة الجنائية، فهي التي تحدد القضايا التي ترسل للوساطة، كما أنها تتخذ القرار النهائي في شأن الواقعة وفقاً لنتائج الوساطة وعلى ضوء التقرير المكتوب الذي يرسله الوسيط إليه.

[41]- إذ تقوم فيها النيابة العامة أو المحكمة بإرسال ملفات القضايا إلى جمعية تمارس أعمال الوساطة، إلا أن الوساطة المحتفظ بها تختلف عن ذلك، حيث تبنى المنظم الفرنسي نموذج الوساطة المحتفظ بها وأسندها لدور العدالة والقانون التي يرأسها أو يشرف عليها أحد أعضاء النيابة وأحد قضاة الحكم، وتهدف الوساطة المحتفظ بها إلى التفاعل مع المواطن من أجل حل المشكلات بطريقة إنسانية وتحقيق التقارب بين المواطن والأجهزة المعية بشئون العدالة.

الفصل الثاني

التطبيقات الإجرائية لنظـــام الوساطة الجنائية ومقاربتها ببدائل الدعوى الجنائية الاخرى

الأنظمة الجزائية عموما تتقاطع فيما بينها وبالتالي ينبغي علينا ونحو في هذا المجال من البحث أن نعمل على إعمال التفرقة بين الوساطة الجنائية وما يشابهها من أنظمة مماثلة والتي قد تشتبه بها، ولعل أهم الأنظمة التي لها علاقة بالوساطة الجنائية هي الصلح الجنائي والمدني والصفح والتنازل والتحكيم وغيرها مما سيتم الإشارة له ضمن المبحث الأول من هذا الفصل والذي جاءء بعنوان تمييز الوساطة عما يشابهها من أنظمة موازية، وفي الناحية الثانية سنتناول التطبيقات الإجرائية لنظام الوساطة وموقف المشرع الجزائري منها خاصة وان الوساطة في الجزائر لا يرجو منها الكثير بالنظر الى فشل المدنية منها، ولكن يعول الكثير على نجاعة هذا النظام في الجانب الجزائي، رغم أن المتتبع للنصوص المنظمة لها يجد أنها قليلة وغير واضحة بل غامضة في الكثير من الأحيان، بالرغم من ان القارئ الكريم يخالفني الرأي على اعتبارأن التجربة في النظام الإجرائي الجزائي الجزائري لا تزال فتية ومن المبكر الحكم عليها وبالتالي خصصنا المبحث الثاني من هذا الفصل لتناول التطبيقات القضائية لنظام الوساطة الجنائية وتقدير نظام الوساطة الجنائية.

المبحث الأول

التمييز بين الوساطة الجنائية وما يشابهها من أنظمة موازية

بفضل التطور السريع للإجراءات الجنائية إلى انفراد الدولة بتحريك ومباشرة الدعوى العامومية، وبذلك تمت مصادرة جميع صور العدالة الجنائية الخاصة، وحق الأفراد في السيطرة على حق تقرير مصير النزاع بينهم، ولكن مع تعاظم حجم القضايا البسيطة وتضاعف أعداد المطالبات القضائية للحقوق بات أمر البحث عن آليات جديدة لتنظيم السلوك في المجتمع أمراً بالغ الأهمية، ونحاول في هذا المبحث تحديد ذاتية الوساطة الجنائية مقارنة بغيرها من بدائل الدعوى الجزائية الأخرى، من خلال تقسيمه الى مطلبين أساسين:

المطلب الأول

التمييز بين الوساطة الجنائيـــة ونظامي الصلح و التحكيم

نتناول في هذا المطلب الفرق بين الوساطة الجنائية وأهم نظامين يقتربان منها وهما التحكيم والصلح الجنائي فيما يلي من فروع.

الفرع الأول

التمييز بين الوساطة الجنائية والتحكيم

يعتبر نظام التحكيم من بين الأنظمة التي تقترب من نظام الوساطة الجنائية وعليه فإن التحكيم هو عبارة عن اتخاذ الخصمين آخر حاكماً برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما، وأوضح ابن فرحون من المالكية أن التحكيم جائز في الأموال وما في معناها، بينما اشترط النووي لأن يكون الحكام أهلا للقضاء، وأن يكون الحكم في غير حد من حدود الله.

وفي الاصطلاح القانوني هو وسيلة لحل المنازعات تمكن الطرفين من الاتفاق على حسم ما يثور بينهما من منازعات حالة أو محتملة عن طريق التحاكم بثالث – محكم أو

محكمين أو منظمة متخصصة –يختاره الطرفان .وهذا كله في إطار الضوابط والحدود المقررة شرعاً ونظاماً فالتحكيم بذلك لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة قانونية اعترفت بها الأنظمة، للفصل في المنازعات المراد عرضها على التحكيم عن غير طريق القضاء العادي، أي عن طريق محكم أو أكثر يختارهم الخصوم مرتضين الحكم الذي ينتهون إليه؛ نظراً لما يحققه لهم هذا النظام من مزايا والتحكيم نظام قديم معروف في المجتمعات البدائية وكان يسير جنباً إلى جنب مع التنظيم القضائي لدى هذه المجتمعات باعتباره وسيلة لحل المنازعات التي تنشأ بين الأفراد بطريقة ودية.

أما مناط التمييز بينهما يظهر في أن التحكيم يعرف بأنه نظاماً يفصل بمقتضاه شخص من الغير بين خصمين أو أكثر بما قرره له هؤلاء من سلطة في هذا الشأن، فهو بذلك يختلف عن الوساطة من حيث الوسيلة التي يتم بموجبها تعيين كل من المحكم والوسيط ثم من حيث نطاق سلطة كل منهما.

أما عن الأولى فإنه لا يجوز للمحكم أن يتصدى لنظر النزاع من تلقاء نفسه أو بتفويض من جهة حكومية، إذ إن الأصل أن يختص الأفراد دون غيرهم بالاتفاق مع المحكم الذي سيفصل في موضوع النزاع، فعلى العكس من ذلك فإنه يسند إلى الدولة –ممثلة في النيابة العامة –الاختصاص بافتتاح إجراءات الوساطة الجزائية سواء كانت، بصورة مباشرة عن طريق عضو النيابة، أو بتفويضه إياها لشخص مؤهل لذلك، دون مشاركة من الخصوم في اختيار الوسيط أو قرار اللجوء إلى الوساطة ذاتها[42].

وبالنسبة للثانية فإن سلطة المحكم تختلف عن سلطة الوسيط فيما يتعلق بحق كل منهما في فرض قرار على أطراف الخصومة، إذ يختص الأول أساساً بالفصل في موضوع النزاع بنفسه ويصدر حكماً ملزماً لأطراف، ومن ثم كان ذا دور إيجابي في إنهاء النزاع، شأنه في ذلك شأن القاضي الذي يصدر الحكم أماالوسيط فهو ذو دور متواضع يقف عند حد بناء الروابط بين الجاني والمجني عليه دون أن يفرض عليهما حل معينا لموضوع الخصومة الجنائية، فهو شخص محايد تختصر مهمته على تقريب الآراء المتعارضة للخصوم،أو هو وسيلة اتصال بين الجاني والمجني عليه دون أن يكون له تأثير في اختيار أي من الحلول المتاحة للنزاع.

---

[42]- أحمد زكي بدوي، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي،القاهرة : دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2004، ص ص 114–117.

الفرع الثاني

التمييز بين الوساطة الجنائية و الصلح

الأصل أن تنتهي الدعوى الجنائية بحكم بات فيها بعد محاكمة عادلة، تتوفر فيها كافة الضمانات الإجرائية الجنائية[43]، كما أن النيابة هي المختصة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية أو إقامتها أمام القضاء وسواء تعلق الأمر بتحريك الدعوى الجنائية، أو رفعها فإن النيابة العامة لا تملك حق التنازل بالتصالح مع المتهم، وهذا الحظر المفروض على النيابة مستمد من مبدأ عدم قابلية الدعوى الجنائية للتنازل عنها ذلك أن الدعوى الجنائية تتعلق بمصلحة المجتمع لا بمصلحة النيابة العامة.

وما دام الوضع على هذا النحو فهي لا تملك التنازل عنها إلا في الحالات التي يحددها القانون، كجرائم التهرب الجمركي، وجرائم النقد، فإن خالفت ذلك فإنها تكون قد خرجت عن حدود تمثيلها للمجتمع، وكان تصرفا باطلاً، ولكن لوحظ أنه في بعض القضايا ذات الطبيعة الخاصة أن الإجراءات تطول فيها، فتتكبد الدولة نفقات باهظة، كما تستنفذ جهداً كبيراً من القضاء، بل ويضيق بها المتقاضون أنفسهم ، لما تسببه من ضياع للوقت وزيادة في التكاليف المادية التي يتحملونها، فضلاً عن أن وقوفهم موقف الاتهام أمام السلطات القضائية ينال كيانهم الأدبي في المجتمع، لذلك لجأت بعض تشريعات لنظام الصلح مع المتهم لقاء مبلغ معين يدفعه تبسيطاً للإجراءات في بعض الجرائم من فئتي المخالفات والجنح.[44]

ويعرف القانون الجنائي نظام الصلح بأنه تلاقي إرادة المتهم بإرادة المجني عليه وهو الصلح بالمعنى الدقيق، ويعده البعض أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية يمكن القول :إن الصلح الجنائي أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية يتمثل في دفع المال للدولة أو تعويض المجني عليه أو قبول تدابير أخرى مقابل انقضاء الدعوى الجنائية.

1- [43]- أنور إيهاب يسر .البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة .القاهرة :دار النهضة،طبعة2000، ص: 25.

[44]- سرور أحمد فتحي .أصول السياسة الجنائية .القاهرة :دار النهضة العربية،طبعة 1972، ص ص: 126-129.

- سلام مأمون محمد .الإجراءات الجنائية في التشريع المصري .القاهرة :دار النهضة العربية، طبعة 2000،ص:111

ويظهر جليا بأ الصلح يتشابه مع الوساطة في أمور عديدة أهمها:

أولا: أنهما بمثابة وسائل غير تقليدية في حل بعض المنازعات الجزائية الناشئة عن جرائم ذات خطورة محدودة، وهي وسائل من شأنها تقليل عدد القضايا التي تحال إلى المحاكم وتخفيف العبء عن القضاة حتى لا تتراكم القضايا ويتأخر الفصل فيها.

ثانيا: أن جوهر كل منهما حصول المجني عليه على تعويض عادل يجب الضرر الناشئ عن الجريمة، وبذلك يكون كلا من الصلح والوساطة بذات الأثر، وهو تجنيب الجاني مساوئ العقوبة.

ثالثا: كما يتشابه الصلح مع الوساطة في أن كل منهما يقوم على رضاء أطراف النزاع الجاني والمجني عليه فجوهر كل منهما هو الرضائية.

و يختلف الصلح عن الوساطة في أمور منها:

أولا: أن الصلح يكون في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، حتى وان كانت منظورة أمام القضاء، بل إن بعض التشريعات أجازت الصلح في بعض الجرائم حتى بعض صدور حكم بات بالعقوبة، في حين أن التشريعات التي اعترفت بإجراء الوساطة، وضعت مجموعة من الشروط والضوابط أبرزها، أن يكون قرار النيابة باللجوء للوساطة قبل صدور قرارها في شأن الدعوى الجزائية –كما في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي–[45]

ثانيا: أن النصوص التي أجازت الصلح في بعض الجرائم لم تعن سوى بتقديم ما يفيد الصلح بين الجاني والمجني عليه، أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال، فهي لم تتطلب شروطا أخرى مثل أن يكون الصلح في مقابل تعويض كامل للضرر، الذي سببته الجريمة للمجني عليه، أو أن يكون من شأن هذا الإجراء العمل على إعادة تأهيل الجاني وهي شروط يلزم توافرها في الوساطة.

ثالـــثا: أن النصوص التشريعية التي تعالج الوساطة الجزائية لم تحدد الجرائم التي يجوز معالجتها في الوساطة، ولم تضع معياراً في هذا الخصوص، فالأمر في النهاية متروك لتقدير النيابة العامة، في حين أن النصوص التي أجازت الصلح حددت على سبيل الحصر الجرائم التي يجوز فيها ذلك، وهي في العادة الجرائم التي لا يكون فيها الحبس وجوبياً.

---

[45] - Faget (F.) – La médiation pénale, une dialectique de l'ordre et du désordre,déviance et société trim .sept ,1993 .page 222

– La médiation Essai Politique, pénale, Editions Erès ,1997 . .page 278

رابعـا: أن الوساطة الجنائية تتم عن طريق تدخل شخص ثالث –الوسيط–، الذي يقوم بالدور الرئيسي، في الوصول إلى اتفاق للوساطة بين أطراف النزاع، كما أنه يقوم بمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق حتى النهاية، في حين أن الصلح لا يكون عن طريق وسيط، إنما يتم مباشرة بين الجاني والمجني عليه أو وكيله الخاص[46].

خامسا: يترتب على الصلح، كما تنص التشريعات التي أجازت ذلك انقضاء الدعوى الجزائية من دون أن يكون للنيابة أو المحكمة –بحسب الأحوال –أي سلطة تقديرية في هذا الشأن .في حين أن الوساطة لا ترتب مثل هذا الأمر مباشرة، ذلك أن "الوسيط بعد أن يفرغ من مهمته يقدم تقريراً مكتوباً حول نتائج هذه المهمة وعلى ضوء هذا التقرير يكون تصرف النيابة إما بحفظ الدعوى أو بالملاحقة الجزائية، بل إن نجاح الوساطة لا يحول دون تحريك الدعوى إذا رأت النيابة العامة أن إجراء الوساطة لم يحقق مبتغاه.

المطلب الثاني
التمييز بين الوساطة الجنائيـــة
ونظامي الأمر الجنائي والتسوية الجنائية

المطلب الثاني من هذا المبحث خصصناه لتناول التمييز بين الوساطة الجنائية وما يقترب منها من أنظمة جزائية لعل منها ما تم استحداثه مؤخرا من طرف المشرع الجزائري في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية وهو الأمر الجزائي الذي تناولته المادة380 مكرر .

[46] - عتيق السيد .التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات ، دراسة مقارنة . القاهرة :دار النهضة العربية، طبعة 2005، ص:145.

–عطيةحمدي رجب .دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية .رسالة دكتوراه، القاهرة :كلية الحقوق، جامعة القاهرة،طبعة 1991،ص:245.

الفرع الأول:
التمييز بين الوساطة الجنائية والأمر الجنائي[47]:

تجدر الإشارة الأمر الجنائي عبارة عن أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجزائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة؛ وهو يصدر من قبل القاضي أو عضو النيابة وفقاً للقواعد العامة التقليدية وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون يهدف من تقريره المشرع لتطبيق نظام الأمر الجنائي هو تبسيط وتيسير إجراءات الفصل في الجرائم وسرعة البت فيها، والأمر الجنائي يعد أحد بدائل الدعوى الجزائية التي أفرزتها تطورات السياسة العقابية والجنائية الحديثة.

وبالتالي نخلص إلى أن الأمر الجنائي هو قرار قضائي يفصل في الدعوى الجزائية دون محاكمة ويعد من الوسائل التي تأخذ بها التشريعات الحديثة لتبسيط الإجراءات الجزائية وتجنب المدد الطويلة التي قد تستغرقها الدعوى الجنائية حتى صدور حكم إما بالبراءة أو بالإدانة.[48]

أما من حيث طبيعته القانونية فيرى جانب من الفقه، أن الأمر الجنائي الذي يصدره أحد قضاة الحكم ليس بحكم، ولكن يمثل طوال الفترة التي يجوز فيها للمتهم الاعتراض عليه إنذارا بالاختيار بين العقوبة التي يقتضيها الأمر أو الإدانة التي سيقضي بها وفقاً للإجراءات العادية، ولذلك فالأمر الجنائي يمثل مشروعاً بحكم أو بصورة أدق هو إخطار للمتهم ليختار بين الإجراءات الموجزة أو الإجراءات العادية .وبقبول هذا المشروع يتجنب المتهم المصاريف القضائية وإمكانية النطق بعقوبة أشد من تلك التي قررها الأمر الجنائي.

---

[47]- يعرفه بعض الفقهاء بأنه نظام إجرائي مؤداه صدور الحكم بالعقوبة دون أن تسبقها مرافعة شفهية، ذلك أن كثيراً من التشريعات تتجاوز عن قاعدة صدور الحكم، عقب المرافعة الشفهية بهدف البت في الدعوى قليلة الأهمية بإجراءات مبسطة؛ بهدف التخفيف .، عن كاهل القضاء والتفرغ لنظر القضايا المهمة ويعرفه البعض الآخر بأنه قرار قضائي يصدره القاضي أو عضو النيابة العامة بالعقوبة بناء على الاطلاع على الأوراق دون حضور الخصوم أو إجراء تحقيق أو سماع أو مرافعة.
وتجدر الإشارة إلى ان المشرع الجزائري استحدث نظام الأمر الجنائي في نص المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بموجب التعديل الأخير الذي تمت الإشارة إليه سابقا والذي جاء بموجب القانون 15-02 والمؤرخ في 22يوليو 2015.

[48]- إبراهيم، مدحت محمد عبد العزيز .الأمر الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي، القاهرة :دار النهضة العربية، الطبعة الأولى2001، ص 215.

وإذا رأى ضرورة التحقيق النهائي، اعترض على الأمر وصار كان لم يكن، وإذا قبل الخصوم بالأمر ولم يعترضوا عليه صار حكماً يحوز قوة الأمر المقضي به. ويرى جانب آخر من الفقه أن الأمر الجنائي ليس سوى عمل من جانب واحد يصدر عن الدولة ويشبه الحكم، ويستهدف حسم الدعوى بصورة موجزة ويفرغ في شكل عقد، وعندما لا يقبله الخصم يفقد أثره.

في حين يراه البعض حكماً معلقاً على شرط عدم الاعتراض عليه من قبل الخصوم ويصبح حكماً نهائياً ويقبل التنفيذ ويكتسب جميع خصائص الأحكام بمضي مواعيد الاعتراض عليه دون أن يعترض عليه أحد الخصوم[49].

ويؤكد البعض أن الأمر الجنائي ليس بحكم على الرغم من أنه قرار قضائي، ومع ذلك فهو لا يصل إلى مرتبة الأحكام، لأنه لا يصدر في خصومة جنائية بالمعنى الدقيق، حيث إن الدعوى الجنائية لم تتحرك قانوناً قبل المتهم، مما يتعذر معه مثوله أمام المحكمة لمواجهته بالتهمة .وليتمكن من إبداء دفاعه ولذلك فإن الأمر الجنائي لا يعد حكماً ويدلل الفقه على ذلك بأن الاعتراض على الأمر ليس بطعن فيه ولكنه يمثل عدم القبول به.

وتتجلى أوجه الشبه بين الأمر الجنائي والوساطة الجنائية يمكن القول أن كلاً من الوساطة الجزائية والأمر الجنائية يشتركان معاً كوسيلتين لتحقيق هدف تبسيط الإجراءات الجزائية وتخفيف العبء عنكاهل القضاء، بينما يختلفان في أن الأمر الجنائي هو بمثابة قرار قضائي يصدر من القاضي أو النيابة بغير تحقيق أو مرافعة في المخالفات والجنح البسيطة . في حين أن الوساطة وسيلة بديلة لحل النزاع الناشئ عن جرائم الجنايات والجنح ولا يشترط أن تكون من القضايا البسيطة[50].

ومن ناحية أخرى فإن عقوبة الأمر الجنائي هي الغرامة والعقوبات التكميلية، أما في الوساطة فإن العقوبة تأخذ بعداً أكبر من ذلك، فقد تصل إلى تعويض المجني عليه أو تقديم خدمات اجتماعية.

ومن ناحية ثالثة، فإن الأمر الجنائي يصدر بمثابة قرار من القاضي أو النيابة في حين أن الوساطة لا تعد قراراً في الدعوى، إنما هي مجرد محاولة للتقريب بين الجاني والمجني عليه

---

[49]- أحمد زكي بدوي، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي،القاهرة : دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2004.

[50]- عبد الحميد اشرف رمضان .الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة .القاهرة : دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004، ص265.

للوصول لحل يرضاه الطرفان، وفي كل الأحوال تنتهي الوساطة بتقرير يعرض على النيابة ولها سلطة قبوله أو تحريك الدعوى الجزائية، وأخيراً فإن الوساطة الجنائية لا تهدف فقط إلى تعويض المجني عليه بما يرضيه بل وتساعد في إعادة تأهيل الجاني وبناء الروابط الاجتماعية بينهما، وهو الأمر الذي لا نجده في الأمر الجنائي.

الفرع الثاني:
التمييز بين الوساطة الجنائية وونظام التسوية الجنائية:

تعتبر التسوية الجنائية هي نظام جديد ضمنه القانون الفرنسي بقانون الإجراءات الجزائية، وأطلق عليه في البداية تسمية التعويض القضائي، ثم اقترح البعض في اللجنة التشريعية أن يطلق عليه اسم التسوية الجنائية استناداً إلى أنه في الحقيقة صورة من صور الصلح، وبحيث يعبر المسمى عن مضمون النظام[51].

يعتبر نظام التسوية الجنائية وهذا النظام صورة من صور الصلح الجنائي ويمثل بديلاً من بدائل الدعوى الجنائية، إذ يتيح لوكيل الجمهورية أن يقترح على الشخص الطبيعي البالغ الذي يعترف بارتكابه واحدة أو أكثر من الجنح أو المخالفات المحددة قانونا.

ومن أهم مميزات هذا الإجراء الجديد أنه يمكن النيابة من المواجهة الفعالة، والسريعة لما يطلق عليه إجرام الحضر، الذي يشمل مجموعة كبيرة من الجنح والمخالفات، التي يكثر وقوعها من الناحية العملية، وعادة ما تصدر النيابة العامة في شأن الكثير منها أوامر بحفظ الأوراق، وتشكل هذه الجرائم في الوقت ذاته عبئاً كبيراً على المحاكم الجنائية، ومن الممكن تعريفها بأنها الاتفاق بين شخصين أو أكثر على قبول التنازل وصولاً للتسوية الجنائية[52].

يتفق هذان النظامان من عدة وجوه، إذ يعد كلاً منهما أحد الحلول المتاحة لتخفيف عبء تزايد المطالبات القضائية للحقوق عن كاهل المحاكم ويستهدفان معا علاجاً فعالاً لصنف

---

[51] -· Apape (G.), La conciliation pénale à valence, Rev. Sc. Crim, 1990.page: 215

- Blanc (G.), La médiation pénale (commentaire de l'article de 6 de la loi no 93-2 du 4 janvier 1993, portant reforme de la procédure pénale) J.C.P. (semaine juridique)1994, no. 3760. .page: 232

[52]- أبو عامر، محمد زكي .الإجراءات الجنائية .الإسكندرية :دار المطبوعات الجامعية،طبعة 1984 ، ص ص: 125- 250

- أنور إيهاب يسر .البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة .القاهرة :دار النهضة،طبعة2000، ص: 126.

معين من الجرائم يقصر القضاء التقليدي عن تحقيقه ومع ذلك فهما يختلفان من نواح ثلاثة تتعلق بوظيفة المقابل وطبيعة كلاً منهما وأثرهما:

إذ أن المقابل في النظامين يتمثل في دفع مبلغ من المال، إلا انه لا يهدف إلى تحقيق ذات الغاية، إذ يتحدد هذا المبلغ في نظام التسوية على ضوء ما أصاب النظام العام، من اضطراب وتحصل عليه الدولة .بينما يتم تقديره في نظام الوساطة؛ وفقاً للضرر الخاص الذي أصاب المجني عليه، مستهدفاً بذلك تعويضه عنه،" وسبب هذا الفارق بين النظامين أن التسوية ذات صفة جزائية خلافاً للوساطة فهي ذات طبيعة إصلاحية أو تعويضية.

ومن جهة أخرى التسوية الجنائية هي إحدى صور العادلة الرضائية في إطار العدالة التفاوضية، وإذا كان صحيحاً أن كلاً منهما يستلزم رضا الأطراف، فإن هذا الرضا هو الحد الأولي في التفاوض .ويعد بمثابة شرط مفترض أو سابق لإجرائه، ويرتبط ذلك بما تكفله الوساطة من مساواة بين طرفيها مقارنة بمركز النيابة العامة على المتهم في شان التسوية الجنائية، فإن التسوية الجنائية تخضع لسلطة رئيس النيابة سواء من حيث اللجوء إليها، أو من حيث صياغة شروطها .أما المتهم فعلى الرغم من ضرورة رضائه إلا أنه يتجرد من أي سلطة تفاوضية في مواجهة النيابة بخصوص العرض المقدم إليه فهو إما أن يقبله كليةً أو يرفضه جملةً[53].

أما في الوساطة فالأمر مختلف لأنها نظام ثلاثي يستوعب كلاً من الجاني والوسيط والمجني عليه .وإذا كان جوهر مهمة الوسيط تنحصر في عقد لقاء مشترك بين الجاني والمجني عليه، فهو بذلك يدفع كلاً منهما لطاولة التفاوض المباشر على موضوع الاتفاق شروط تنفيذه باسطاً ما لديه من حجج مدعمة لموقفه وداحضة لحجج خصمه إلى أن يتم الاتفاق على حل يرضي الطرفين دون ضغط من جانب الوسيط[54].

---

[53]- عبيد، أسامة حسنين .الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة . القاهرة :دار النهضة العربية الطبعة الأولى، 2005 ، ص: 147.

[54] -· Bonafe – schmitt (j-p.), La médiation pénale en France et aux États-Unis, L.G .J,1998.page:258.

-· Cario (r.), La médiation pénale .Entre répression et réparation .L'harmattan 1977. page:200.

- Delmas -Marty (M.), les grands systéms de politique criminelle, puf, coll, page:158.

يختلف الأثر المترتب على إعمال أي من نظامي التسوية والوساطة الجزائية، على الرغم من انطوائهما ضمن آليات الحد من تزايد أعداد الدعاوى الجزائية أمام المحاكم، ففي التسوية الجنائية تنقضي الدعوى الجنائية بتنفيذ التدابير التي اشتملت عليها، بينما لا يكون الأمر كذلك في شأن الوساطة الجنائية؛ لأن نجاح الأخيرة لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية، وإنما مجرد حفظ الدعوى .وهو أمر منتقد بالنظر إلى الطبيعة الإدارية للوساطة .وإمكانية العدول عنه من جانب النيابة العامة في أي وقت طالما الدعوى لم تنقضِ بالتقادم، ولا شك في مجافاة ذلك لحكمة الوساطة الجنائية بحسبانها إحدى الوسائل الهادفة لتخفيف العبء عن عاتق المحاكم ومع ذلك فإنه يمكن التقليل من قيمة هذا العيب، إذا ما لاحظنا أن تحريك الدعوى الجنائية السابق حفظها لن يكون كما قال البعض إلا إجراء استثنائياً يفترض لتوافره ظروف خاصة[55].

المبحث الثاني
ضوابط الوســـــاطة الجنــائية
وجوانبها الإجرائية

من خلال هذا المبحث حاولنا تسليط على أهم جانب في نظام الوساطة الجنائية والمتمثل في أطرافها وطبيعتها القانونية وأثارها بالنسبة للمجتمع والمشتكى منه، وكذا الطرف المدني وذلك فيما يلي من مطالب وفروع.

المطلب الأول
الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية وأطرافها

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية، و يرجع ذالك إلى اختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها كل جانب للوساطة الجنائية، فذهب رأي إلى إضفاء صبغة

[55]- عتيق السيد .التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات ، دراسة مقارنة . القاهرة :دار النهضة العربية، طبعة 2005، 253.

اجتماعية على الوساطة بالنظر إلى الغرض منها، بينما ذهب رأي أخر إلى اعتبار الوساطة الجنائية احد الصور الصلح الجنائي، و ذالك على تفصيل الأتي:

الفرع الأول:

الطبيعة الاجتماعية للوساطة الجنائية :

ينطلق أنصار هذا الاتجاه من نقطة أساسية مؤدها، أن الوساطة الجنائية تهدف في المقام إلى تحقيق الأمن الاجتماعي ، و مساعدة طرفي الخصومة في الوصول إلى تسوية ودية . فهي – وفقا لهذا الرأي – تنظيم اجتماعي مستحدث يدور في فلك القانون الجنائي. و يمتزج فيها الفن الاجتماعي بالقانون، بيد أن هذا لا ينفي طبيعتها الجنائية، فمن خلالها يتوصل الجاني و المجني عليه لتسوية ودية بطريقة أكثر إنسانية[56].

وذلك عن طريق تدخل طرف محايد مستقل لا يملك سلطة و يملك الأطراف دوما حرية الاختيار، و تعد الوساطة بذالك مركبة و غير تقليدية لتنظيم الحياة الاجتماعية. إذا انه تعبر عن توليفة اجتماعية ثقافية عائلية أو مهنية جنائية.

و قد انتقد جانب من الفقه ما ذهب إليه الرأي السابق ، نظرا الاغفاله الغاية الأساسية من إجراء الوساطة المتمثلة في إنهاء النزاع الجنائي ، فإذا كان من الصعب إنكار الدور الاجتماعي للوساطة الجنائية ، إلا أن هذا الدور لا يمكن أن يتغير من طبيعة هذه الوساطة و كونها وسيلة من وسائل إنهاء النزاعات الجنائية في نطاق القانون الجنائي ، و يبدو أن انتصار الطبيعة الاجتماعية قد تأثروا كثيرا بالنشأة الأولى للوساطة الجنائية ، حيث شهدت أول تطبيق لها في المنازعات التي تنشب بين الأفراد الأسرة الواحدة أو أفراد تربطهم علاقة اجتماعية معينة ، و ه

[56] -– La médiation Essai Politique, pénale, Editions Erès ,1997 .page236 :

–Guilbot (M.), et Rojare (S.), .la participation du ministre public a La médiationarchives de politique criminelle, 1992, n° 14 page236 :

ما يطلق عليه الوساطة العائلية أو الأسرية la médiation familiale . فالوساطة الجنائية لا تعدوان تكون صورة من صور الصلح[57].

أولا:الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح :

اختلف أنصار هذا اتجاه حول نوع الصلح الذي تعد الوساطة الجنائية إحدى صوره ، هل هو الصلح الجنائي أم الصلح المدني ؟

أ : الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح الجنائي :

يذهب أنصار هذا الفريق إلى القول بأن الوساطة الجنائية ما هي إلا صورة من الصور الصلح الجنائي، حيث يشترط المشرع الاجرائها موافقة أطراف النزاع عليها، وتعد الوساطة الجنائية المكملة للصلح الجنائي، دليل ذالك أن نظام الوساطة الجنائية الذي تبناه قانون الإجراءات الجنائية البلجيكي يقرب و بشدة من الصلح الجنائي، وقد خلص أنصار هذا الفريق إلى اعتبار الوساطة الجنائية مركب قانوني يعد الصلح احد مكوناته الأساسية، حيث يقوم الوسيط بتقريب و جهات نظر أطراف النزاع ، و يحفزهم الاقتراح موضوع التسوية ، تماما كما يحدث في حالات الصلح الجنائي .

و قد تبنى رأي من الفقه المصري هذا الاتجاه ، حيث ذهب إلى اعتبار الوساطة الجنائية تهدف في المقام الأول الى إحدى تطبيقات نظام الصلح أو بالأحرى هي بمثابة مجلس صلح فالهدف الأساسي منها الوصول إلى اتفاق أو تسوية ودية، و تدخل بذالك في مفهوم الصلح بالمعنى الواسع ، فالصلح و الوساطة من الوسائل غير التقليدية في إنهاء الخصومات الناجمة عن الجرائم قليلة الخطر، و تتركز غاية كل منهما في الحصول المجني عليه على تعويض عادل من الجاني يجبر الضرر الذي أحدثته جريمته ، و بمقتضاه يتجنب الجاني مساؤى عقوبة الحبس قصيرة المدة .

---

[57]- أحمد زكي بدوي، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي،القاهرة : دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2004، ص: 197.

يبدا أن هذا الرأي لم يرق لجانب من الفقه الفرنسي، نظرا لاختلاف الواضح بين الوساطة الجنائية و الصلح الجنائي و الصلح الجنائي لا سيما في فرنسا ، فيما يتعلق بالأثر المترتب على كل منها، حيث يترتب على الصلح الجنائي انقضاء الدعوى الجنائية، بينما لا تغل الوساطة الجنائية يد النيابة العامة عن مباشرة الدعوى الجنائية .

ب : الوساطة الجنائية بمثابة عقد صلح مدني

ينطلق أنصار هذا الفريق من نقطة أساسية مؤداه، ان الوساطة الجنائية لا يترتب عليها انقضاء الدعوى الجنائية، و تتشابه في ذالك مع عقد الصلح المدني الذي يبرم بين المتهم و المجني عليه، من أجل تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمة، و لا تمنع هذه التسوية او ترضيه النيابة العامة من مباشرة الاتهام و السير في إجراءات الدعوى العمومية.

فالغرض الأساسي للوساطة الجنائية يتمثل في قيام الجاني بتعويض المجني عليه عن الأضرار التي لحقته من جراء جريمته. وهو نفس الغرض الذي ينشده عقد الصلح المدني المنصوص عليه في القانون المدني الجزائري.

و تعتبر الوساطة الجنائية بذالك تصرفا قانونيا، يتضمن تقابل إرادتي الجاني و المجني عليه من أجل تسوية الأضرار التي خلقتها الجريمة، و ترتدي الوساطة ثوب العقد الحقيقي بين الجاني و المجني عليه، لما تشترطه من موافقة الطرفين على التسوية، و توقيعهما على هذا الاتفاق، و يستند أنصار هذا الفريق للتدليل على صحة ما خلصوا إليه إلى ما استقر عليه القضاء المدني في بعض الولايات الأمريكية من اعتبار موافقة الطرفين على تسوية المصالح المالية الناجمة عن الجريمة، بمثابة العقد المدني.[58]

إلا أن هذا الرأي بشقيه كان محلا لانتقاد الفقه، لا سيما الشق المتعلق باعتبار الوساطة الجنائية عقدا مدنيا، فعقد الصلح يفترض توقيع الأطراف على العقد، كما أن الوساطة الجنائية

[58]- رمضان مدحت عبد الحليم، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية .القاهرة: دار النهضة، د .ط، 2000،ص ص 123-125.

تتعلق بخصومة جنائية و لا تتعلق بنزاع مدني، فالوساطة سياسة جنائية خاصة لا تتشابه مع الصلح الجنائي أو المدني .

ثانيا:الوساطة الجنائية احد بدائل الدعوى الجنائية:

يرتكز هذا الرأي على نقطة أساسية مؤداها عدم جواز اعتبار الوساطة الجنائية بمثابة الصلح الجنائي، و يستند في ذلك إلى مقتضى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي يعتبر الوساطة الجنائية وسيلة غير قضائية لإنهاء النزاعات الجنائية، لأن المشرع الفرنسي لم يحدد نطاق الوساطة الجنائية، بينما حدد نطاق الصلح الجنائي في جرائم محددة، هذا من ناحية، و من ناحية أخرى فانه يترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية، ولا يترتب هذا الاثر على الوساطة الجنائية، فرغم حصول المجني عليه على تعويض عن الأضرار التي اصابته من جراء الجريمة ، إلا أن هذا لا يمنع النيابة العامة من السير في إجراءات الدعوى الجنائية[59] .

لذالك يعد الصلح الجنائي أسلوبا من أساليب إدارة الدعوى الجنائية و لا يخرج عن إطار هذه الدعوى، إذا يعد جزء من نسيجها، و هذا على عكس الوساطة الجنائية تماما، حيث أنها طريقة خاصة لاستبعاد الإجراءات الجنائية ، أو بالأحرى بديلا عن الدعوى الجنائية ، يهدف في المقام الأول إلى تعويض المجني عليه .

ثالثـا: الوساطة الجنائية إجراء إداري

ينطلق أنصار هذا الاتجاه من نقطة أساسية مؤداها، رفض الرأي القائل باعتبار الوساطة الجنائية احد بدائل الدعوى الجنائية، حيث أنها مجرد إجراء من إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى الجنائية[60]، فهي جزء من نسيج هذه الدعوى و ليست بديلا عنها، فضلا عن ذلك فان موافقة طرفي النزاع على ما انتهى إليه الوسيط، تخضع لتقدير النيابة العامة في نطاق سلطة الملائمة المنصوص عليها في المادة 40 من قانون الإجراءات

[59]- أبو عامر، محمد زكي .الإجراءات الجنائية .الإسكندرية :دار المطبوعات الجامعية،طبعة 1984 ، ص:154.

[60]- سرور، أحمد فتحي .أصول السياسة الجنائية .القاهرة :دار النهضة العربية،طبعة 1972، ص: 257.

الجنائية الفرنسي، وبالتالي الوساطة لا تنتهي رغم اتفاق طرفي النزاع الا بصدور قرار النيابة العامة بالحفظ و يشترط لصدور هذا القرار قيام الجاني بتعويض الاضرار التي لحقت بالمجني عليه و إزالة أثار الجريمة و تعد الوساطة الجنائية بذالك شكلا من اشكال الحفظ تحت شرط و لما كان قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة ذا طبيعة ادارية فان الوساطة الجنائية تستمد هذه الطبيعة ايضا[61] .

و يخلص انصار هذا الاتجاه الى ان الوساطة الجنائية لا تعد عقدا مدنيا و لا صلحا جنائيا و انما تعتبر اجراء اداريا تصدره النيابة العامة بمقتضلى سلطة الملائمة المخولة لها طبقا لمقتضيات القانون الاجراءات الجنائية الفرنسي .

رابعا:الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية في تقديرنا :

يتعين علينا إن نشير إلى الدور الاجتماعي الهام الذي تلعبه الوساطة الجنائية فقد اطفي على القانون الجنائي طابعا إنسانيا كان في أمس الحاجة إليه، بيدا ان هذا لا يمكن ان يجعلنا نغفل ان هذه الوساطة تتم في إطار القانون الجنائي و من ثم فهي إحدى وسائل هذا القانون لإنهاء النزاعات الناجمة عن مخالفته.

و من ناحية أخرى لا يمكن اعتبار هذه الوسيلة أي الوساطة الجنائية صورة من صور الصلح الجنائي لاختلاف الأثر القانوني المترتب على كل منهما، بيد إن هذا الاختلاف لا يغير من طبيعتهما إذا إنهما ينتميان إلى نظام قانوني واحد فهما جزء من نسيج القانون الجنائي أو بتعبير أدق جزء من قانون الإجراءات الجنائية أو إحدى وسائله في إدارة الدعوى الجنائية[62] .

فضلا عن ذلك، فانه من الصعب التسليم بأن الوساطة الجنائية إجراء إداريا تباشر النيابة العامة من خلاله سلطة الملائمة، ولان كانت هذه الطبيعة تصدق على نظام الوساطة

---

[61]- الصيفي، عبد الفتاح مصطفى .الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون .الأسكندرية :دار النهضة العربية، طبعة 2004، ص: 273.

[62] -· Hadida (F.), Les enjeux de la médiation pénale pour l'avocat, la médiation pénale entre répression et réparation, Logiques, juridiques, L'harmattan paris 1977،page 258:

الجنائية الذي تبناه المشرع الفرنسي، إلا أنها لا تشمل صور أخرى من الوساطة الجنائية التي يقوم بها قضاء الحكم أتناء المحاكمة الجنائية، عندما يقوم بإحالة طرفي النزاع إلى طرف ثالث وسيط لتسوية النزاع بطريقة ودية، كما هي الحال في الولايات المتحدة الأمريكية و كندا ، فإضفاء الطبيعة الطبيعة الإدارية على الوساطة الجنائية من شانه حصر صورها في تلك التي تقوم بها النيابة العامة قبل التصرف في الدعوى الجنائية، و من ثم لا تشمل الصور التي يقوم بها قضاة الحكم، و في ذالك مخالفة صارخة للمنطقي القانوني السليم، إذا يتعين إن يشمل التكييف القانوني لنظام معين كافة صوره و أشكاله[63].

وبالتالي الوساطة الجنائية لا تعدوا أن تكون مجرد طريقة مستحدثة في إدارة الدعوى الجنائية، أو بالأحرى هي وسيلة من وسائل التنظيم الاجتماعي يقصد بها بالدرجة الأولى تخفيف العبء عن كاهل القضاء و العمل على إعادة الوئام بين أطراف النزاع، وهو ما لا يحقه في الغالب تنفيذ الأحكام التي تصدر من القضاء الجنائي، و يتسع هذا الوصف ليشمل كافة صور الوساطة الجنائية، سواء التي تتم تحت إشراف النيابة العامة أم تلك تتم بمعرفة قضاة الحكم[64].

الفرع الثاني:

أطراف الوساطة الجنائية

بعد تحليلنا لنظام الوساطة الجنائية تبين لنا جليا بأن أطرافها أربعة الطرف الأول هو النيابة العامة، بينما الطرف الثاني هو :الوسيط الجنائي ، بينما الطرف الثالث هو الجاني، والطرف الرابع هو المجني عليه، وهو ما سيتم بيانه في مايلي:

---

[63]- عبد الحميد اشرف رمضان .الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة .القاهرة : دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004، ص: 128.

[64]- أحمد زكي بدوي، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي،القاهرة : دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2004، ص : 198.

أولا : الطرف الأول: النيابة العامة

تعد النيابة العامة أهم أطراف الدعوى الجنائية، فهي الجهة المختصة بتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية في غالبية التشريعات الجنائية المقارنة، وهي جهة من جهات القضاء تباشر وظيفة الاتهام والتحقيق بصفتها الأمينة على الدعوى الجنائية كونها الجهة التي تنوب عن المجتمع في مباشرة الإجراءات الجنائية، وقد ترتب على وقوع الجريمة تولد حق إجرائي للدولة في مباشرة الدعوى الجنائية؛ بغية كشف الحقيقة عن طريق النيابة العامة بصفتها نائبة عن المجتمع ويحدد القانون الجنائي أطراف الدعوى الجنائية بأنهما النيابة العامة بصفتها نائبة عن المجتمع والمتهم تتولى النيابة سلطة الاتهام بمجرد علمها بوقوع الجريمة[65].

وينازع في وظيفة الاتهام للنيابة اتجاهان تشريعيا الأول هو نظام حتمية الدعوى الجنائية، وهو الذي يلزم النيابة بتحريك كل الدعاوي التي تصل إليها إلى القضاء والنظام الثاني هو نظام ملائمة تحريك الدعوى وهو النظام الذي يعطي للنيابة سلطة التقدير في تحريك الدعوى أو حفظها وقد ترتب على تزايد أعداد القضايا التي تنظرها النيابة العامة اتجاه المشرع الجنائي نحو بدائل الدعوى الجنائية، بهدف تخفيف العبء عن كاهل النيابة العامة والمحاكم ومن هذه البدائل الصلح والأمر الجنائي والتسوية الجنائية والوساطة الجنائية.

و تلعب النيابة العامة دوراً رئيسياً في الوساطة الجنائية، فهي الجهة المنوط بها تقدير إحالة النزاع للوساطة من خلال تقدير مدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة هذا من جهة، ومن جهة اخرى هي التي تقوم بالتنظيم والإشراف والرقابة على عملية الوساطة، فتخطر الأطراف برغبتها في حل النزاع من خلال الوساطة، و تختار الوسيط وتحدد له حدود مهمته الموضوعية والزمنية، واخيراً هى الجهة المنوط بها تقدير عملية الوساطة في إطار الحدود التي رسمها المشرع من خلال مباشرة سلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجنائية بناء على تقرير الوسيط سواء انتهت الوساطة بالنجاح أو الفشل[66].

---

[65]- رمضان، مدحت عبد الحليم .الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية .القاهرة: دار النهضة، د .ط، 2000، ص: 287.

[66]- جلال محمود طه.أصول التجريم والعقاب في السياسة المعاصرة، دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب. رسالة دكتوراه منشورة، القاهرة : دار النهضة، الطبعة الأولى، 2005،ص: 199.

ثانيا : الطرف الثاني: الوسيط الجنائي

يقصد بالوسيط الجنائي الشخص القائم بعملية الوساطة في المسائل الجنائي .وتعد مهنة الوساطة من الأمور المستحدثة في نظام الإجراءات الجنائية، حيث تخوله النيابة العامة مهمة الاتصال بأطراف الدعوى لتسوية الآثار المترتبة عن الجريمة، وبعد انتهاء مهمته يقوم بإخطار النيابة العامة عن نتائج الوساطة فالوسيط هو ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه، أو بالأحرى هو ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوافر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني والمجني عليه وقد كان أعضاء النيابة العامة والقضاء والشرطة يباشرون في بادئ الأمر مهمة الوساطة بين أطراف الخصومة، وإلى جانبهم أعضاء جمعيات مساعدة المجني عليهم، إلا أنه تم حظر أعضاء النيابة العامة القيام بها؛ لما في ذلك من مساس بمبدأ حياد ونزاهة النيابة العامة والواقع أن الإقرار التشريعي للوساطة الجنائية في فرنسا، يمكن أن يعد في حد ذاته بمثابة اعتراف رسمي بمهنة الوساطة.[67]

أ-صور الوسيط الجنائي

من الضروري التمييز بين أنشطة الوساطة وجهات الوساطة، فأعضاء النيابة، والقضاء والضبطية القضائية، يمكنهم مباشرة الوساطة في إطار عملهم في الدعوى الجنائية، إلا أن هذا الأمر يختلف عن جهات الوساطة، التي تباشر مهمة الوساطة بصفة الامتهان سواء أكان شخصاً طبيعياً أو جمعيات أهلية .فالوسيط يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً، ويمكن أن يكون شخصاً معنوياً كجمعيات مساعدة المجني عليهم، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

1- الوسيط كشخص طبيعي

يشترط في شخص الوسيط ضرورة توافر شروط خاصة .وليس في نصوص القانون ما يحتم أن يكون الوسيط شخصاً طبيعياً، فقد يكون شخصاً معنوياً .وقد يكون الوسيط شخصاً محترفاً للوساطة؛ أي يتعاطى أجراً عنها .وقد يكون متبرعاً؛ أي يعمل بدون أجر .وقد يعمل الوسيط

---

[67] -- La médiation Essai Politique, pénale, Editions Erès ,1997،page147 :

· Guilbot (M.), et Rojare (S.), .la participation du ministre public a La médiationarchives de politique criminelle, 1992, n° 14 page211 :

· GuihaL (D.), Droit répressif de l'environnement Economica, 1997. page258 :

بصفته الفردية، وقد يعمل من خلال جمعية أهلية .وينبغي التمييز بين نوعين من الوسطاء الطبيعيين :الأول هو الوسيط الجنائي، الذي يعمل منفرداً أو من خلال جمعيات مساعدة المجني عليه، والثاني، وسيط المدعي العام، الذي يتولى التسوية في بيوت العدالة والقانون باعتبارها دوائر تابعة للنيابة العامة في فرنسا وبلجيكا.

وقد كان أعضاء الأجهزة القضائية يقومون بالتوفيق بين الخصوم حال مباشرتهم لمهام عملهم، الأمر الذي دفع المشرع الفرنسي إلى حظر القائمين بالوظائف القضائية لممارسة الوساطة؛ وهو ما أدى إلى ظهور مهنة الوسيط في القانون الفرنسي.

2- الوسيط كشخص معنوي

لا تقتصر مهمة مباشرة الوساطة على الأشخاص الطبيعيين، وإنما يجوز للنيابة العامة أن تحيل القضية لجهة وساطة لتتولى التوفيق بين الطرفين .وترجع هذه الصورة إلى جمعيات مساعدة المجني عليهم والرقابة القضائية، التي كان لها دور في ممارسة الوساطة الجنائية .وكانت هذه الممارسات تستند في شرعيتها إلى الاتفاقات التي أبرمتها هذه الجمعيات مع النيابة، التي بمقتضاها تمت إحالة عدد من القضايا إلى هذه الجمعيات لتتولى حلها عن طريق الوساطة وتقوم هذه الجمعيات باختيار ممثلين لها لمباشرة مهمة الوساطة، ويكون لها مطلق الحرية في اختيار الشخص الذي يمثلها في القيام بالوساطة وإلى جانب جمعيات مساعدة المجني عليهم، كانت جمعيات الرقابة القضائية تباشر مهمة الوساطة في إطار عملها في تأهيل الجاني.[68]

ب- طريقة اتصال الوسيط بالقضية

قد يكون اتصال الوسيط بالنزاع القائم بين الجاني والمجني عليه من خلال طريقين الأولى بواسطة شكواى المجني عليه ويتم تقديم المساعدة القانونية إليه، ثم بعد ذلك تلعب هذه الجمعيات دور الوسيط بينه وبين الجان، وتعد هذه الوسيلة احد صور اتصال الوسيط بالنزاع . أما الطريقة الثانية فتتم بواسطة الإحالة عليه من طرف النيابة العامة.

ويشترط في الوسيط الشروط التالية:

- أن تتوافر لديه مقومات شخصية قوية ومتوازنة.

---

[68]- عطيةحمدي رجب .دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية .رسالة دكتوراه، القاهرة :كلية الحقوق، جامعة القاهرة،طبعة 1991، ص:215.

- القاضي، رامي متولي .الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن.القاهرة :دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2010، ص:258.

- أن يكون نزيهاً، وذلك حتى يمكنه اكتساب ثقة أطراف النزاع.
- أن يكون الوسيط مؤهلاً للقيام بمهمة الوساطة
- أن تتوافر لديه الصلاحية لمباشرة هذه المهنة.
- احترام شرطي الجنسية والسن.
- شرط الاستقلال والحرية.
- ألا يكون من المشتغلين بالوظائف القضائية.
- شرط الحياد وعدم ميل الوسيط لطرف دون آخر.
- أن يكون الوسيط مختصاً بتسوية النزاع .
- أن لا يكون لديه أي سلطة في مواجهة الأطراف.

ج- الدور المنط بالوسيط في عملية الوساطة

في البداية نود ان نشير إلى ان الوسيط يقتصر دوره في عملية الوساطة على عرض الحلول على الخصوم، ومحاولة تقريب وجهات النظر فيما بينهم، دون إبداء رأيه في النزاع، وهو بذلك يقتصر دوره على إدارة عملية الوساطة من الناحية الإجرائية دون الموضوعية؛ إذ يقتصر دوره على التقريب بين الأطراف، دون أن يمتد دوره إلى تحديد مضمون الاتفاق الذي يختص به أطراف الخصومة، ويجب عليه أن يلتزم بما يلي:

- باستطلاع آراء الخصوم .
- محاولة التوفيق بين الخصوم، وإصلاح العلاقة المتوترة بينهم.
- القيام بتنظيم عملية اجتماع الوساطة وتحديد طريقته .
- الدور الرقابي لاسيما في لمتابعة تنفيذ اتفاق الصلح.
- حياد الوسيط و عدم انحيازه لأي طرف من طرفي الخصومة على حسابالآخر.
- الإلتزام بعدم إعطاء الخصوم استشارة قانونية.
- ألا يتدخل الوسيط في فرض رأي معين على الأطراف للتسوية.
- ينبغي عليه أن يكون متفهماً للنزاع، ومقدراً لما أحدثته الجريمة من ألم نفسي.
- يلتزم الوسيط بالتنحي عن الاستمرار في مهمته، إذا كانت هناك علاقة صداقة أو قرابة أو مصاهرة تربط بينه وبين أحد طرفي الوساطة.

- إلتزام السر المهني، فيما عدا إذا إكتشف أثناء قيامه بمهامه بجرائم خطيرة، أين يقع عليه واجب الإبلاغ عنها فورا.

-ثالثا : الطرف الثالث: الجنائي أو المشتبه فيه

يجب علينا في هذا الصدد التفرقة بين المشتبه فيه والمتهم فيقصد بالأول الشخص الذي توجد دلالات كافية على ارتكابه الجريمة، و لم يوجه الاتهام إليه، أما الثاني فهي الصفة التي يكتسبها الجاني حال قيام النيابة العامة بإتهامه وتحريك الدعوى الجنائية ضده فالأصل أن صفة المتهم تثبت للشخص عند توجيه الاتهام إليه من قبل النيابةالعامة، ومتى تثبت صفة المتهم، فإنها تظل لاحقة بالشخص طوال فترة التحقيق والمحاكم[69]، أما المشتبه فيه فيقصد به الشخص الذي يقدم ضده بلاغ أو شكوى أو يجري معه تحريات أو استدلالات؛ بغية تقوية دلائل اتصاله بالجريمة المرتكبة، ويسوقنا الحديث في هذا المجال الى التساؤل عن مدى الضمانات التي توفرها الوساطة الجنائية للجناة، وما هي مدى الحقوق التي يتمتع بها الجناة في هذا النظام .وتتمثل هذه الحقوق في حق الجاني في عدم قبول الوساطة، أو رفضها، أو الانسحاب منها، وكذلك حقه في الاستعانة بمحام، وحقه في الإحاطة بجوانب الوساطة .وهو ما سوف نتناوله على النحو التالي :

أ- الحق في قبول الوساطة أو رفضها

تعد الوساطة الجنائية عملية رضائية، ويترتب على ذلك نتيجة مهمة؛ تتمثل في عدم جواز إرغام الجاني على قبول الوساطة؛ لما في ذلك من مساس لحقه في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، فالوساطة إجراء مكمل لإجراءات العدالة التقليدية، يتجه إليها الجاني بغرض تجنب مساوئ نظام العدالة التقليدية، كما أن الجاني يجوز له الانسحاب من عملية الوساطة في أي وقت، والمجني عليه كذلك يحق له الرجوع عن موافقته عن المشاركة في عملية الوساطة كماانه

---

[69]- إدريس، سر الختم عثمان .النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة .رسالة دكتوراه غير منشورة، القاهرة :جامعة القاهرة.سنة 1979.

- جلال محمود طه.أصول التجريم والعقاب في السياسة المعاصرة، دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب. رسالة دكتوراه منشورة، القاهرة : دار النهضة، الطبعة الأولى، 2005، ص :214.

- حكيم محمد حكيم حسين .النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة .دراسة دكتوراه منشورة، المحلة الكبرى القاهرة :دار الكتب القانونية،طبعة 2002، ص:266.

يجوز لهما عدم قبول اتفاق الوساطة .« وفي هذه الحالات يتجه الوسيط إلى إثبات ذلك في تقرير الوساطة، لتتولى النيابة التصرف في القضية.

ب- الحق في الدفاع

يقصد بحق الدفاع الحق في الإستعانة بالمحامي وهو ذلك الشخص المؤهل قانوناً للمساهمة في تحقيق العدالة في المجتمع بوسيلة مشروعة، من خلال قيامه بالدفاع عن المصالح الخاصة بموكله متى استوفى الشروط القانونية المطلوبة، وقيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين. ويعد حق المتهم في الاستعانة بمدافع من أهم حقوق الدفاع، التي تنص عليها أغلب التشريعات الإجرائية المقارنة، وبالرغم من أن إجراء الوساطة الجنائية يتم قبول تحريك الدعوى الجنائية إلا أن أطراف النزاع يجوز لهم الاستعانة بمحام، ليس بهدف الدفاع عن مصالحهم، وإنما من أجل إسداء النصائح القانونية لهم.

رابعا:الطرف الرابع المجني عليه أو المتضرر

من أهم أطراف عملية الوساطة الجنائية هو المجني عليه الجنائيةلأن الوساطة تهدف في المقام الأول إلى ضمان تعويض المجني عليه، وتفعيل مشاركته في الإجراءات الجنائية فلا يتصور وجود وساطة جنائية بدون وجود مجني عليه.

على الرغم من أنه لم يرد في أغلب التشريعات الجنائية المقارنة تعريف تشريعي للمجني عليه، إلا أنه يمكن تعريفه بأنه « كل من وقع على مصلحته المحمية نظاماً فعل يجرمه القانون سواء ألحق به هذا الفعل ضرراً، أو عرضه للخطر، بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف المجني عليه بأنه » ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أهدرت الجريمة إحدى مصالحه المحمية بنصوص التجريم في قانون العقوبات« ، ويتفق هذان التعريفإن في انهما ركزا على فكرة المصلحة المحمية في تحديد مفهوم المجني عليه.[70]

يعد المجني عليه أحد الأطراف المهمة في الوساطة الجنائية، فلا يتصور قيامها بدون رضائه، فإذا لم يتمكن الوسيط من الحصول على هذه الموافقة، تعين عليه إخطار النيابة العامة بذلك لاتخاذ قرار بالتصرف في الدعوى، فرضاء المجني عليه بالتسوية شرط أساسي وضروري

---

[70]- سلامة، مأمون محمد .الإجراءات الجنائية في التشريع المصري .القاهرة :دار النهضة العربية، طبعة 2000، ص: 215.
– الشوا، محمد سامي .السلطة والعدالة الجنائية، اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية. القاهرة : دار النهضة العربية، طبعة 1977، ص:217.

لقيام الوساطة، إلا أن الوساطة ثلاثية الأطراف والمجني عليه عنصراً أساسيا فيها، أما بشأن ما ورد بالسؤال الثاني عن إمكانية إحلال الورثة محل المجني عليه؟ فهذا السؤال يختص بحالة القتل الخطأ، وفي هذه الحالة المجني عليه قد توفي، فهل يمكن تطبيق الوساطة عن طريق إحلال ورثة المجني عليه محله أم لا؟

الواقع أن الوساطة الجنائية في التشريعات المقارنة لم تطبق إجراءات الوساطة في جرائم القتل الخطأ على حد علمنا، وعليه فإن هذا الفرض لم يكن محلاً للتطبيق، فالوساطة تم اللجوء إليها بهدف حصول المجني عليه على الترضية المناسبة، وهي بذلك تختلف عن نظام الصلح المطبق في الجزائر، الذي يجيز للمتهم التصالح مع ورثة المجني عليه في جرائم القتل الخطأ .

المطلب الثاني

الجوانب الإجرائيـــــــة لنظام الوساطـــة

وتطبيقاته في القانون الجزائري

المطلب الثاني من هذا المبحث سلطنا فيه الضوء على الجوانب الإجرائية لنظام الوساطة الجنائية ومراحلها قبل تحريك الدعوى العمومية، و تطرقنا الى تعرض المشرع الجزائري لهذا النظام من خلال المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

بدايةً يجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يضع نصوصاً تشريعية لتنظيم إجراءات الوساطة الجنائية، فهو لم يحدد ضوابط الحوار بين طرفي النزاع، وإنما ترك ذلك للفقه ليحددها تبعاً للمبادئ التي تسعى الوساطة إلى تحقيقها، فلا توجد أية قواعد تنظيمية تبين كيفية ممارسة الوساطة؛ فهي ممارسة حرة يقوم بها الوسيط بهدف التوصل لحل متفق عليه بين الخصوم وتتدرج الغالبية العظمى من نماذج الوساطة تحت صورة الوساطة المفوضة[71]، بالإضافة إلى صورة الوساطة المحتفظ بها، والتي تم استحداثها عن طريق المشرع الفرنسي ولا يوجد اختلاف يذكر في الإجراءات المتبعة في هاتين الصورتين، كما أن هذه الإجراءات بمراحلها المختلفة تعد

[71]- عبد الحميد اشرف رمضان .الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة .القاهرة : دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004،ص: 223.

احد العوامل المميزة للوساطة الجنائية عن غيرها من صور التسوية الودية كالصلح الجنائي . وتتمثل مراحل الوساطة الجنائية في ثلاث مراحل، الأولى هي مرحلة التمهيد للوساطة، والثانية هي مرحلة جلسات الوساطة والثالثة هي مرحلة تنفيذ الوساطة وهو ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول:
مرحلة التقديم للوساطة

تعتبر مرحلة التمهيد للوساطة أولى مراحل الوساطة الجنائية، وتنقسم هذه المرحلة لقسمين القسم الأول هو مرحلة اقتراح الوساطة .وهذه المرحلة تختص بها النيابة، والقسم الثاني هو مرحلة الاتصال بطرفي النزاع بحيث تقوم النيابة العامة بدور مهم في هذه المرحلة باعتبارها الجهة التي تباشر إجراءات الدعوى الجنائية، فهي الجهة صاحبة الرأي في إحالة القضية إلى جهة الوساطة، وهي الجهة التي تقوم بانتقاء الجرائم محل الوساطة، وهي بذلك تعد المتعهد بتقديم خدمة الوساطة، ولكن يجب على النيابة العامة قبل اجراء الوساطة الحصول على موافقة الأطراف على قبولها، وأن تقوم بإخطارهم بإحالة النزاع للوساطة، ثم يلي ذلك تحديد الوسيط الذي سيقوم بتنفيذ عملية الوساطة بينهما[72].

و يجب على الوسيط عند تلقيه ملف الوساطة الإسراع بالاتصال بطرفي النزاع كلاً على حدا قبل لقائهما معا، ويقوم الوسيط بالاتصال بأطراف النزاع بهدف الحصول على موافقتهم على مبدأ الحل الودي للنزاع، وإخبارهم بأن نزاعهم تم إحالته من النيابة لحله عن طريق الوساطة وأن قبول الوساطة هو إجراء اختياري متوقف على إرادتهم، وقد يقوم الوسيط بتحديد موعد لكل طرف من أطراف النزاع لمقابلته، وتتم هذه المرحلة من الاتصالات عن طريق وسائل الاتصالات المتعددة كالتليفون والبريد.

وتجدر الإشارة بأنه يلتزم الوسيط في اتصاله الأولي مع طرفي النزاع أن يضع أمامهما مقومات نجاح الوساطة من خلال شرح قواعدها، وأن يشرح لهما طبيعة عمله كوسيط وأنه ليس

---

[72]- عبيد، أسامة حسنين .الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة . القاهرة :دار النهضة العربية الطبعة الأولى، 2005، ص: 126.

– عتيق السيد .التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات ، دراسة مقارنة . القاهرة :دار النهضة العربية، طبعة 2005، ص: 193.

قضائياً يتولى الفصل في النزاع، وأنه لا يقوم بعمل تحقيقي في النزاع، وإنما دوره محدد في إطار تحقيق أهداف الوساطة الإنسانية ويترتب على قبول الأطراف المشاركة في عملية الوساطة قيامهم بالتوقيع على إعلان بالموافقة يحدد فيه قواعد الوساطة متى تبدأ مباشرتها.

ويلتزم الوسيط بضرورة الحصول على موافقة كتابية من طرفي النزاع على الاستمرار في إجراءات الوساطة الجنائية.[73]

الفرع الثاني:
مرحلة جلسات الوساطة

تعد هذه الخطوة من أهم خطوات الوساطة، حيث تمثل مرحلة فاصلة في جهود الوساطة، فنجاح الأخيرة يتوقف علي ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتعاون من أجل حل النزاع ودياً ودون ذلك تكون نهاية جهود الوساطة بالفشل .ويهدف الوسيط من خلال هذه المقابلات إلى تأكيد موافقتهم للاستمرار في عملية الوساطة، وكذلك تعريفهم بحقوقهم أثناء عملية الوساطة، كما انه يعدهم بأنه سوف يتم التوقف عن الإجراءات القضائية في حال انتهاء الوساطة بالنجاح، وتبدأ مرحلة التفاوض من خلال إجراء لقاءات مع أطراف النزاع سواء أكانت لقاءات فردية أو جماعية[74].

تجدر الإشارة الى انه في حالة نجاح الوسيط في تهيئة الأجواء بين الأطراف فإنه يسعى إلى جمع يالأطراف في اجتماع واحد، فيقوم بالاتفاق على تحديد موعد لاجتماع الوساطة، وتتمثل آلية التفاوض في جلسات الوساطة في قيام الوسيط بالتحدث أولاً عن أهداف الوساطة والغرض منها، ويقوم بتعريف المجني عليه بحقوقه، ويقدم الجاني بأنه في حالة نجاح الوساطة فإنه لن يتم السير في الدعوى الجنائية، وأحياناً يشترط الوسيط بأن يتعهد الشاكي بعدم رفع الدعوى أو التقدم بطلب بوقف الإجراءات، وذلك في حالة ما إذا تمت تسوية النزاع عن طريق الوساطة ثم يعطي كلمة للمجني عليه لعرض شكواه وطلباته أمام الجاني، وأخيراً يأتي دور

---

[73]- الشوا محمد سامي .السلطة والعدالة الجنائية، اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية. القاهرة : دار النهضة العربية، طبعة 1977، ص: 229.

[74]– غنام، محمد غنام .حق المتهم في محاكمة سريعة .القاهرة :دار النهضة العربية، د. ط، سنة 1993، ص: 215.

الجاني في عرض وجهة نظره، ومن خلال تبادل الآراء، يتم التوصل إلى اتفاق بينهم، ويقتصر دور الوسيط في هذه المرحلة على تنظيم تبادل الآراء بين أطراف النزاع[75].

للإشارة تعقد جلسات الوساطة الجنائية في مقر الوسيط أو مكان آخر محايد، فلا يجوز للوسيط عقد الاجتماع في مقر الجاني، أو بمقر المجني عليه .غير أن دراسة أمريكية أشارت إلى أن المجني عليهم كانوا يصرون أحياناً في عقد الاجتماع بمنازلهم وحجتهم في ذلك أن الجاني إذا كان راغباً في الصلح، فعليه أن يحضر لديهم؛ لأنه المتسبب في الضرر.

الفرع الثالث

مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة

تتمثل أهمية هذا الإجراء في انه يتم فيه تحديد التزامات كل طرف قبل الأخر، فبعد انتهاء الوسيط من إدارة المناقشات بين الطرفين، يقوم بعرض توصياته عليهما ليقررا ما يرونه في هذا الشأن .وينبغي أن يكون اتفاق الوساطة واضحا أي لا يوجد فيه أي لبس أو غموض . وذلك عن طريق قيام الوسيط بتحديد الالتزامات الواجب على الجاني القيام بها تحديداً نافيا للجهالة، وهو ما سوف يؤدي إلى توقي النزاع مستقبلا عند تنفيذ الوساطة[76].

ويقوم الوسيط بتحرير محضر بهذا الاتفاق يوقع عليه طرفا النزاع . ويتعين على الوسيط عند صياغة التزامات كل طرف التأكد من إمكانية تنفيذها، حتى يتحاشى المشاكل التي قد تواجه تنفيذ الاتفاق، فإن تمكن الوسيط من التوصل إلى حل مرضي لطرفي النزاع، يعلن نجاح الوساطة الجنائية، ويتم الاتفاق بين جميع الاطراف على كيفية التنفيذ، حينها قد يقوم الوسيط بإصدار قرار بتحميل المخطئ تعويض المجني عليه، أو رد الشيء إلى أصله، كما قد يقوم بتكليف الجاني بتقديم اعتذار شفوي للمجني عليه .وبدوره يقبل المجني عليه هذا الاعتذار وينتهي الأمر عند هذا الحد وعلى الوسيط إثبات الاتفاق المبرم في الوساطة في محضر، يوقع عليه بنفسه ويوقع طرفي النزاع عليه أيضاً،.

---

[75]- عبيد أسامة حسنين .الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة . القاهرة :دار النهضة العربية الطبعة الأولى، 2005 ، ص: 158.

[76]- جلال محمود طه.أصول التجريم والعقاب في السياسة المعاصرة، دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب. رسالة دكتوراه منشورة، القاهرة : دار النهضة، الطبعة الأولى، 2005، ص: 299.

بعدها يتسلم كل واحد منهما صورة منه .وأما إذا لم يتمكن الوسيط من التوصل إلى حل مرضي للطرفين، أو اعترض على أسلوبه أحد الطرفين ففي هذه الحالة يعلن الوسيط فشل الوساطة الجنائية وهو ما يترتب عليه إخطار النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا[77].

لم يحدد التدابير التي يمكن ان تحدد مضمون اتفاق الوساطة، الا ان الوسيط يجوز له أن يقترح كافة الحلول والتدابير، التي يمكن التوصل عن طريقها إلى تسوية، ويمكن تقسيم تدابير الوساطة الجنائية إلى التعويض بصوره المختلفة سواء المالي أو المادي، أو المعنوي والقواعد المحددة للسلوك التي تتمثل في اتفاق الأطراف على قيام الجاني بأداء عمل معين أو الامتناع عن تصرف معين بالشكل الذي يترتب عليه تسوية النزاع؛ كأن يتعهد بعدم التعرض للمجني عليه أو مضايقته أو الامتناع عن إحداث ضوضاء وغيرها من القواعد السلوكية التي يمكن للأطراف الاتفاق عليه ولا شك أن إقرار مثل هذه القواعد المحددة للسلوك غالباً ما يؤدي إلى إعادة تأهيل الجاني اجتماعيا[78].

في الأخير لتزم الوسيط بضرورة إخطار النيابة العامة بما تم التوصل إليه بين طرفي النزاع من خلال تقرير مكتوب يوقع عليه الطرفان .ويتضمن هذا التقرير مختصر لمجريات الوساطة مصحوباً بالأسباب التي أدت إلى نجاحها أو فشلها.

ولعل من أهم مراحل تنفيذ الوساطة، أنه يجوز البدء في تنفيذ الاتفاق إلا بعد مصادقة النيابة العامة عليه بالتنفيذ، وعليها واجب مراقبة تنفيذه، ولذلك فمن المناسب أن تعهد النيابة بمسألة التنفيذ هذه إلى الوسيط، لأنه القادر على فهم النزاع وأبعاد حّله المتفق عليه، خصوصاً أنه لا يوجد ما يمنعها من ذلك، فإذا قام الجاني بتنفيذ الالتزامات الواجبة عليه، قام الوسيط بإرسال تقرير للنيابة العامة يفيد الانتهاء من مهمة متابعة تنفيذ اتفاق الوساطة، وفي الحالات التي يكون فيها اتفاق الوساطة ينص على خطة للسداد، فإن القضية لا تغلق إلا بعد التسوية النهائية للتقسيط، أما إذا لم يقم الجاني بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه، فإن الوسيط يلتزم بإخطار)النيابة العامة لتتولى التصرف في الدعوى بتحريكها أو اقتراح التسوية الجنائية[79].

---

[77]- عطيةحمدي رجب .دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية .رسالة دكتوراه، القاهرة :كلية الحقوق، جامعة القاهرة،طبعة 1991، ص: 149.

[78]- القاضي رامي متولي .الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن.القاهرة :دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2010،ص: 123.

[79] -· GuihaL (D.), Droit répressif de l‘environnement Economica, 1997.page 122.

الفرع الرابع
الأثار الناجمة عن تنفيذ اتفاق الوساطة

تختلف آثار الوساطة في الدعوى الجنائية من ناحيتين الأولى هي وقف تقادم الدعوى الجنائية اثراً لإحالة الدعوى للوساطة، والثانية هي الآثار المترتبة على انتهاء الوساطة الجنائية .

أولا وقف تقادم الدعوى العمومية

ثار تساؤل لدى الفقه عما إذا كانت إجراءات الوساطة الجنائية تقطع تقادم الدعوى الجنائية أم لا؟ ذهب رأي في الفقه إلى أن الوساطة توقف تقادم الدعوى، لأن إجراء الوساطة الجنائية يعد من قبيل إجراءات الاستدلال التي تتخذ في مواجهة الجاني، وقد قرر المشرع الفرنسي والتونسي بأن الوساطة تؤدي لوقف تقادم الدعوى الجنائية بغرض الحفاظ على مصالح المجني عليه وضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع وحتى لا يلجأ الجاني إلى المماطلة وإضاعة الوقت في إجراءات الوساطة؛ بهدف استغلال توقف مباشرة الدعوى، ومن ثم تقادم الدعوى ويضيع الحق في مباشرتها[80].

وتوقف التقادم يضيع على الجاني الفرصة في إساءة استخدام الوساطة الجنائية، ويؤدي إلى غلق الباب أمامه في الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات، والهروب من تطبيق الإجراءات الجنائية، والواقع أن القول بغير ذلك يهدر الغاية من إجراء الوساطة، ويؤدي إلى الإضرار بالمجني عليه عن طريق تقليص الفترة اللازمة له في ملاحقة الجاني لتعويض الأضرار الواقعة عليه.

ثانيا:إنقضاء الدعوى العمومية

لا شك أن قيام الجاني بتنفيذ الالتزامات الواقعة عليه، يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية وما يترتب على ذلك من آثار، تتمثل في عدم جواز الإدعاء المباشر عن ذات الواقعة، وعدم الاعتداد بالواقعة كسابقة في العود وعدم جواز تسجيلها في صحيفة سوابق المتهم.بينما يترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة، أو عدم الوصول إلى اتفاق بين الإطراف، أو

---

[80]– **فرحات**، محمد بور .التشريع كأداة للضبط الاجتماعي .المجلة القومية .العددان الأول والثاني، سنة 1994، ص:22.

– **القاضي**، رامي متولي .الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن.القاهرة :دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2010، 212.

عدم قيام الجاني بإتمام الالتزامات الواقعة عليه، قيام الوسيط بإخطار النيابة العامة لاتخاذ قرارها بالتصرف في الدعوى الجنائية .ويعد هذا الأمر نتيجة طبيعية لفشل إجراء الوساطة؛ إذ تقوم النيابة العامة بمباشرة وظيفتها في التصرف في الدعوى إما عن طريق الحفظ الإداري أو رفع الدعوى إلى القضاء[81].

الفرع الخامس

تطبيقات نظام الوساطة في التشريع الجزائري

نتناول ضمن هذا الفرع تطبيقات نظام الوساطة الجنائية في التشريع الجزائري من خلال توضيح كيف تتم و من يقوم بها و ما هي الجرائم المشمولة بها إضافة إلى اتفاق الوساطة و كيف ينفذ من خلال ما يلي:

أولا:الطرف القائم بالوساطة:

القائم بالوساطة وفقا للمادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية هو وكيل الجمهورية بصفة جوازية على الرغم مما إذا كان المشتبه فيه و المتضرر متفقان على الصلح فيما بينهم لان اتفاقهما لا يعني شيئا إلا بمشيئة النيابة العامة التي تقرر إجراء الوساطة و إلا تحريك الدعوى العمومية.

و الواضح من نص المادة 37 مكرر أن مرحلة الوساطة تأتي قبل تحريك الدعوى العمومية بل قبل توجيه الاتهام و قد يطلبها الضحية أو المشتكى منه و الهدف منها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، و نص المشرع الجزائري ضمن

---

[81]–الصيفي، عبد الفتاح مصطفى .الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون .الأسكندرية :دار النهضة العربية، طبعة 2004،ص: 157.

– عبد الحميد اشرف رمضان .الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة .القاهرة : دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004، ص: 115.

– عبيد، أسامة حسنين .الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة . القاهرة :دار النهضة العربية الطبعة الأولى، 2005، ص: 213.

– عتيق السيد .التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات ، دراسة مقارنة . القاهرة :دار النهضة العربية، طبعة 2005: 288.

هذا المبدأ بان الوساطة تتم باتفاق مكتوب بشرط الحصول على قبول الضحية و المشتكى منه [82].

ثانيا:الجرائم المشمولة بنظام الوساطة:

عملا بأحكام المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية فان اغلب الجرائم التي يجوز فيها الوساطة هي ذات طابع جنحي و الملاحظ عليها أنها من جرائم الضرر و لا يجوز ضمنها الجنح الماسة بحق الدولة في العقاب فقط دون الجانب المدني و قد حصرها المشرع الجزائري فيما يلي:

جنحة السب و القذف و الاعتداء على الحياة الخاصة و التهديد و الوشاية الكاذبة و ترك الأسرة و عدم دفع النفقة و عدم تسليم طفل و الاستلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها و إصدار شيك بدون رصيد و التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير و جنح الضرب و الجروح غير العمدية و العمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار و الترصد أو استعمال سلاح و جرائم التعدي على الملكية العقارية و المحاصيل الزراعية و الرعي في ملك الغير و استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

الملاحظ أن المشرع الجزائري استثنى جنحة السرقة و النصب و خيانة الأمانة و غيرها من الجنح المتراكمة على جهاز العدالة و لم يستثني المخالفات كلها من الوساطة و الغريب في الأمر أن هناك بعض المخالفات ما يمس بحق الدولة و ليس فيها أطراف مدنية و بالتالي يجوز في مادة المخالفات المصالحة حتى مع الدولة.

ثالثا: اتفاق الوساطة:

اشترط المشرع الجزائري أن يكون اتفاق الوساطة في شكل محضر يتضمن هوية و عنوان الأطراف و عرضا وجيزا للأفعال و تاريخ و مكان وقوعها و مضمون اتفاق الوساطة و

[82]–عملا بأحكام المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون 02/15 المؤرخ في:2015/07/23 يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية و المشتكى منه و يجوز لكل منهما الاستعانة بمحامي.

أجاله و يتم التوقيع على المحضر من طرف وكيل الجمهورية و أمين الضبط و المشتكى منه و المتضرر و يحصل كل واحد منها على نسخة من محضر الاتفاق.[83]

رابعا:مضمون اتفاق الوساطة:

بالاطلاع على نص المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية فان نتيجة الوساطة تشبه كثيرا صور الالتزام المدني بحيث يلزم المشتكى منه بإصلاح الأوضاع و إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة بينما الصورة الثانية قد تنتهي الوساطة بتعويض مالي أو عيني لما تم إتلافه في حين أن الصورة الثالثة وسع فيها المشرع الجزائري نتيجة الوساطة وجعل منها كل اتفاق يتوصل إليه الأطراف بشرط أن لا يكون مخالف للقانون آو النظام العام.

خامسا:مآل تنفيذ اتفاق الوساطة و أثاره:

اتفاق الوساطة الذي يفرغ في شكل محضر غير قابل لأي طريقة من طرق الطعن سواء العدية أو غير العادية و هو ما يوافق نص المادة 37 مكرر 5 باعتباره سندا تنفيذيا طبقا للقواعد القانونية المعمول بها وفقا لنص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[84].

و بالتالي فان إجراءات تنفيذه تخضع لهذا القانون باعتباره يمس الجانب المدني ما دام ان حق الدولة في العقاب قد عطل بعدم توقيع العقوبة على المشتكى منه و نشير في هذا السياق انه إذا لم يتم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة سلفا من طرف النيابة بعد استشارة الخصوم فان مراحل الوساطة تعتبر كان لم تكن و تسترجع النيابة سلطتها في متابعة المشتكى منه بواسطة إجراءات الدعوى العمومية.

و نلاحظ أن المشرع الجزائري حماية منه لمضمون الوساطة جعل الامتناع عن تنفيذها جنحة ينطبق عليها نص المادة 147 من قانون العقوبات و هي المتعلقة بالتقليل من شان

---

[83]– بخصوص أجال تنفيذ الوساطة لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تحديد ذلك و تركه إلى السلطة التقديرية للنيابة بعد استشارة الأطراف و هو الأمر الذي كان ينبغي تنظيمه بنص لأنه يتعلق بمسالة التقادم و ما إذا كانت الوساطة موقفة للتقادم أو قاطعة له و قد أكد المشرع الجزائري في نص المادة 37 مكرر 7 بان الوساطة توقف سريان الدعوى العمومية.

[84]– بالرجوع الى نص المادة 600 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية نجد ضمن الفقرة الثامنة منها انه يعتبر سندا تنفيذيا محاضر الصلح او الاتفاق النؤشر عليها من طرف القضاة و المودعة بامانة الضبط.

الأحكام القضائية أو الأفعال التي من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله و الغريب ان نص المادة 147 من قانون العقوبات اشترط ان يكون ما تم التقليل بشأنه حكما قضائيا و شتان بين الحكم القضائي و اتفاق الوساطة.

و الملاحظ كذلك انه بالرجوع الى نص المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية ان المشرع جعل اتفاق الوساطة سببا من اسباب انقضاء الدعوى العمومية على الرغم من ان الدعوى العمومية لم تحرك بعد و هذا تناقض بين نصين الا اذا كان المفهوم العام الذي يقصده هو عدم اللجوء الى الدعوى العمومية بعد تنفيذ الوساطة و هو ما يسمى في الفقة انقضاء الدعوى العمومية في مهدها و لا نضن ان المشرع الجزائري قد قصد ذلك.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث، نود أن نشير إلى نظام الوساطة بصفة عامة ليس جديدا على الساحة القانونية، بل انه قديم قدم الإنسان ذاته، فقد كان من أول الوسائل التي توصل إليها الإنسان لحل منازعاته، و كتب الفقه المتعلقة بتاريخ القانون خير شاهد على ذلك، و لم يعزف الإنسان عن هذه الوسيلة في فض منازعاته إلا بعد ظهور الدولة، بيد أنها لم تختفي فجأة بل إن اختفاءها كان تدريجيا، و مازالت أثارها باقية حتى الآن و تتمثل في المجالس العرفية لاسيما في قطاع الريف العربي.

فلم تفعل السياسة الجنائية سوى عملية إحياء أو بعث جديد لنظام قديم هو الوساطة الجنائية و خير شاهد على صحة ما نشير اليه، هو اعتراف الشريعة الإسلامية بها ، و الحث عليها، و منح القائم بدور الوسيط منزلة كبرى عند الله تتمثل في اعطائه ثواب الشهيد و بالرغم من أن هذا النظام ليس بجديد على النظم القانونية إلا انه و كأي نظام له معارضيه ، بيد أن أنصاره أكثر.

لا شك في ان التشريعات التي اخذت بنظام الوساطة كالية لحل المنازعات الجنائية البسيطة قد احسنت صنعا، لما تتميز به هذه الوسيلة بل كل الوسائب الغير التقليدية من تقليل عدد القضايا التي تحال الى المحاكم و من ثم تخفيف العبئ عن كاهل القضاة مما يحول دون تراكم القضايا و تاخير الفصل ، مما يعود باشد الضرار على المتقاضين .

فلا جرم ان معضلة بطئ الفصل في القضايا لكثرتها، من المشاكل التي تعاني منها جمبع الدول سواء اكانت متقدمة ام نامية، كما عجزت السياسة الجنائية التقليدية عن معالجتها الامر الذي حذا بالسياسة الجنائية المعاصرة الى ان تتجه نحو الوسائل غير التقليدية في حل المنازعات الجنائية مثل التوسع في نظام الاوامر الجنائية، و التصالح بين الجاني و المجني عليه في بعض الجراءم و اخيرا الوساطة الجنائية .

يبدو انه يتعين ان نشير الى نظام الوساطة الجنائية لا يجب ان ينظر اليه كوسيلة للحد من تدفق القضايا الجنائية لدى المحاكم فقط، بل انه بالاضافة الى ذلك وسيلة لاعادة الانسجام الجتماعي بين افراد المجتمع لذلك تحقق الوساطة الجنائية نتائج قد لا يصل اليها الحكم الجنائي، اذ تؤدي الوساطة الى رضاء نفوس المتنازعين في حين ان الحكم الجنائي لا يورث سوى الحقد و الضغينة بين الافراد ، فضلا عن زيادة حدة التوتر في العلاقات الجتماعية. من اجل ذلك فقد اصبحت الوساطة الجنائية بمثابة الوسيلة الذهبية في قوانين الاجراءات الجنائية كما اضحت بمثابة الاداة المفضلة في السياسة الجنائية المعاصرة .

و الملاحظ في إطار الإجابة على الإشكالية الخاصة بهذه المذكرة انه بالرجوع الى نص المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية فان المشرع جعل اتفاق الوساطة سببا من اسباب انقضاء الدعوى العمومية على الرغم من أن الدعوى العمومية لم تحرك بعد و هذا تناقض بين نصين الأول يجعل الوساطة إجراء يأتي قبل أية متابعة وهو نص المادة 37 مكرر كمن قانون الإجراءات الجزائية، بينما النص الثاني يجعلها سببا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية، الا اذا كان المفهوم العام الذي يقصده هو عدم اللجوء الى الدعوى العمومية بعد تنفيذ الوساطة و هو ما يسمى في الفقة انقضاء الدعوى العمومية في مهدها و لا نضن ان المشرع الجزائري قد قصد ذلك، وعليه نوصي بتدارك هذا التناقض.

كما تجدر الإشارة بأنه قد أدى انتشار تجارب الوساطة الجنائية في القانون المقارن إلى اتجاه العديد من المؤتمرات الدولية والندوات العلمية إلى تناول موضوعها بالبحث و الدراسة؛ نذكر منها مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والذي عقد في فيينا بالنمسا، و الذي نص الإعلان الصادر عنه – والذي يعرف بإعلان فيينا – على إقرار الأعضاء المشاركين في المؤتمر على استحداث خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم مكافحة الجريمة كآليات الوساطة والعدالة التصالحية. أضف إلى ذلك مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والذي عقد في بانكوك بتايلاند، و الذي كانت أحدى حلقات البحث فيه تتناول موضوع تعزيز إصلاح العدالة الجنائية بما في ذلك العدالة

الإصلاحية، والتي تضمنت بحث موضوع الوساطة الجنائية باعتبارها أحد تدابير العدالة التصالحية. وقد أشار بعض المتكلمين في هذه الحلقة إلى التوفيق والوساطة بين الجناة و المجني عليهم باعتبارهما عاملين هامين في مواصلة الحوار بشأن المنازعات وضمان تحقيق المصالحة التي تعود بالمنفعة على الطرفين. وقد نص إعلان بانكوك الصادر عن المؤتمر على ضرورة تبني الدول أشكال العدالة الإصلاحية و منها الوساطة.

ما يمكن قوله في الأخير هو أن الوساطة تساهم بفاعلية في حل أزمة العدالة الجنائية، خصوصاً تلك الناجمة عن تكدس القضايا الجنائية من على كاهل الأجهزة العدلي، كما أن الوساطة إجراء فتح المجال أمام المجني عليه ليلعب دوراً هاماً في إنهاء الدعوى الجزائية بعد أن كان ليس له أي دور في السابق سوى ما تمثل في الصفح، و تتميز الوساطة من الناحية الاقتصادية بأنها توفر الكثير من النفقات التي كانت تنفق في سبيل إنهاء الدعوى الجزائية إضافة الى كونها توفر كثير من الجهد، ومن الوقت فتفتح المجال أمام أعضاء السلطة القضائية للالتفات للجرائم الكبيرة التي تشكل تهديداً حقيقياً لأمن وسلامة المجتمع، ويضاف الى ذلك أنها أوجدت نقطة التقاء بين أطراف النزاع وأحدثت تطوراً في العلاقة بين الجاني والمجني عليه، بما يرفع الكثير من مشاعر الحقد والكراهية وهذا هو عين التعايش السلمي

وقد أثبتت الوساطة أن إنهاء الدعوى الجزائية وتحقيق السلام الاجتماعي بين أفراد المجتمع لا يقتصر على الدعوى الجزائية التقليدية فقط، بل يمكن أن يتخطى ذلك بالاعتماد على بدائل الدعوى في تطبيق برامج تمكن المجتمع من تأهيل الجاني وتعويض المجني عليه. ٩ .الوساطة الجنائية لا تسلب السلطة القضائية اختصاصها، فهي تدار تحت رقابتها وإشرافها، كما أن لها الحق في قبول نتائج الوساطة أو رفضها.

وصفوة القول " ...أن الوساطة الجنائية صورة جديدة للعدالة تدعم العدالة التقليدية وتعضدها في مكافحة الجريمة، وتستند الى فكرة فلسفية بسيطة، مؤداها أنه لا يوجد شخصان لا يتفاهمان ولكن يوجد شخصان لم يتناقشا.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب العامة والخاصة

1-**إبراهيم**، أكرم نشأت .السياسة الجنائية، دراسة مقارنة .الأردن :دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008

2-**إبراهيم**، مدحت محمد عبد العزيز .الأمر الجنائي، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي، القاهرة :دار النهضة العربية، الطبعة الأولى2001.

3-**أحمد زكي بدوي**، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي،القاهرة : دار النهضة العربية، الطبعة الأولى 2004.

4-**أبن منظور**، أبو الفضل جمال الدين .لسان العرب .تحقيق :عبدالله على الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، القاهرة :دار المعارف،طبعة 2005.

5-**أبو زهرة**، محمد .الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي .القاهرة :دار الفكر العربية،طبعة سنة 1970.

6-**أبو عامر**، محمد زكي .الإجراءات الجنائية .الإسكندرية :دار المطبوعات الجامعية،طبعة 1984 .

7-**أنور**، إيهاب يسر .البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة .القاهرة :دار النهضة،طبعة2000.

8- **إدريس**، سر الختم عثمان .النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة .رسالة دكتوراه غير منشورة، القاهرة :جامعة القاهرة.سنة 1979.

9- **جلال**، محمود طه.أصول التجريم والعقاب في السياسة المعاصرة، دراسة في استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي وتأصيل ظاهرتي الحد من التجريم والعقاب. رسالة دكتوراه منشورة، القاهرة : دار النهضة، الطبعة الأولى، 2005 م.

10- **حكيم**، محمد حكيم حسين .النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة .دراسة دكتوراه منشورة، المحلة الكبرى القاهرة :دار الكتب القانونية،طبعة 2002.

11- **رمضان**، مدحت عبد الحليم .الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية .القاهرة: دار النهضة، د .ط، 2000 م.

12- **سرور**، أحمد فتحي .أصول السياسة الجنائية .القاهرة :دار النهضة العربية،طبعة 1972 م.

13- **سلامة**، مأمون محمد .الإجراءات الجنائية في التشريع المصري .القاهرة :دار النهضة العربية، طبعة 2000.

14- **الشوا**، محمد سامي .السلطة والعدالة الجنائية، اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية. القاهرة : دار النهضة العربية، طبعة 1977.

15- **الصيفي**، عبد الفتاح مصطفى .الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون .الأسكندرية :دار النهضة العربية، طبعة 2004.

16- **عبد الحميد**، اشرف رمضان .الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة .القاهرة : دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004

17- **عبيد**، أسامة حسنين .الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة . القاهرة :دار النهضة العربية الطبعة الأولى، 2005 .

18- **عتيق**، السيد .التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات ، دراسة مقارنة .القاهرة :دار النهضة العربية، طبعة 2005.

19- **عطية**، حمدي رجب .دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية .رسالة دكتوراه، القاهرة :كلية الحقوق، جامعة القاهرة،طبعة 1991.

20- **القاضي**، رامي متولي .الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن.القاهرة :دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2010.

21- **غنام**، محمد غنام .حق المتهم في محاكمة سريعة .القاهرة :دار النهضة العربية، د. ط، سنة 1993.

22-**فرحات،** محمد بور .التشريع كأداة للضبط الاجتماعي .المجلة القومية .العددان الأول والثاني، سنة 1994.

23- **القاضي،** رامي متولي .الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن.القاهرة :دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة 2010.

ب- النصوص التشريعية

- قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون 19-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.
- قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون15-02 وكذا القانون 15-12 المتعلق بالطذفل المؤرخ في 23 يوليو 2015.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

1- · **Apape** (**G.**), La conciliation pénale à valence, Rev. Sc. Crim, 1990.

2- · **Blanc** (**G.**), La médiation pénale (commentaire de l'article de 6 de la loi no 93-2 du 4 janvier 1993, portant reforme de la procédure pénale) J.C.P. (semaine juridique)1994, no. 3760.

3- · **Bonafe – schmitt** (**j-p.**), La médiation pénale en France et aux États-Unis, L.G .J,1998.

4- · **Cario** (**r.**), La médiation pénale .Entre répression et réparation .L'harmattan 1977.

5- · **Delmas -Marty** (**M.**), les grands systéms de politique criminelle, puf, coll, Themis,paris, 1992.

6- · **Faget** (**F.**) - La médiation pénale, une dialectique de l'ordre et du désordre,déviance et société trim .sept ,1993 .

7-- La médiation Essai Politique, pénale, Editions Erès ,1997 .

8- · **Guilbot** (**M.**), **et Rojare** (**S.**), .la participation du ministre public a La médiationarchives de politique criminelle, 1992, n° 14

9- · **GuihaL** (**D.**), Droit répressif de l'environnement Economica, 1997.

10- · **Guillaume** -**hofnung** (**M.**), la médiation, que sais-je ? P.u.f, 1995.

11- · **Hadida** (**F.**), Les enjeux de la médiation pénale pour l'avocat, la médiation pénale entre répression et réparation, Logiques, juridiques, L'harmattan paris 1977.

الفهرس

العنوان **الصفحة**

مقدمة 01-

الفصــل الأول: النظام القانوني للوساطة الجنائية وتأصيله التاريخي.....05-

المبحث الأول: أزمة العدالـــة الجنائيـــة.....06-

المطلب الأول:_مفهوم أزمة العدالة الجنائية وأسبابها.....06-

المطلب الثاني: بدائل الدعوى العمومية ومقتضيات حق الدولة في العقاب.....10-

المبحث الثاني: ماهية الوساطة وصورها وتقسيماتها.....12-

المطلب الأول: مفهوم الوساطة الجنائية.....13-

الفرع الأول: التعريف اللغوي والإصطلاحي للوساطة الجنائية.....13-

الفرع الثاني: ظهور الوساطة الجنائية وتطورها.....16-

الفرع الثالث: دواعي ومبررات الوساطة الجنائية.....18-

المطلب الثاني: صور الوساطة الجنائية وتقسيماتها.....20-

الفرع الأول: تقسيم الوساطة الجنائية بناء على طبيعتها.....21-

الفرع الثاني: تقسيم الوساطة الجنائية بناء على عنصر التنظيم.....22

الفرع الثالث: تقسيم الوساطة الجنائية بناء على عنصر الإعتراف.....23

الفرع الثالث: تقسيم الوساطة الجنائية بناء على طريقة القيام بها.....24

الفرع الرابع: تقسيم الوساطة الجنائية بناء على طريقة الإلتزم بها.....25

الفرع الخامس: تقسيم الوساطة الجنائية بناء على طريقة الإلتزم بها.....25

الفرع السادس:صور الوساطة الجنائية.....26

الفصل الثاني: التطبيقات الإجرائية لنظـــام الوساطة الجنائية ومقاربتها ببدائل الدعوى الجنائية الاخرى.....27

المبحث الأول: التمييز بين الوساطة الجنائية وما يشابهها من أنظمة موازية.....28

المطلب الأول: التمييز بين الوساطة الجنائيـــة ونظامي الصلح و التحكيم.. 28

الفرع الأول: التمييز بين الوساطة الجنائية والتحكيم.....28

الفرع الثاني: التمييز بين الوساطة الجنائية و الصلح.....30

المطلب الثاني: التمييز بين الوساطة الجنائيـــة ونظامي الأمر الجنائي والتسوية الجنائية.....32

الفرع الأول: التمييز بين الوساطة الجنائية والأمر الجنائي.....33

الفرع الثاني: التمييز بين الوساطة الجنائية وونظام التسوية الجنائية.....35

المبحث الثاني: ضوابط الوســـــاطة الجنـائية وجوانبها الإجرائية.....37

المطلب الأول الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية وأطرافها.....37

الفرع الأول:الطبيعة الاجتماعية للوساطة الجنائية.....38

الفرع الثاني: أطراف الوساطة الجنائية.....34

المطلب الثاني: الجوانب الإجرائيـــــــة لنظام الوساطـــة وتطبيقاته في القانون الجزائري.....50

الفرع الأول:مرحلة التقديم للوساطة.....51

الفرع الثاني: مرحلة جلسات الوساطة.....52

الفرع الثالث: مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة.....53

الفرع الرابع: الأثار الناجمة عن تنفيذ اتفاق الوساطة.....55

الفرع الخامس: تطبيقات نظام الوساطة في التشريع الجزائري.....56

الخاتمة.....60

قائمة المراجع.....63

الفهرس.....67